




ملخص الأدلة الإرشادية لضريبة القيمة المضافة

مها الفوزان



مقدمة :

العلم علم الله فما كان لله تلفه فعلى الله خلفه وبركة العلم نشره ونفع الآخرين به ، فقد ذكر الإمام المنذري رحمه الله : (وناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه أو كتبه أو عمل به ما بقي خطه ...) فمن هذا المنطلق ابتدأت فكرة تلخيص هذه الأدلة بهذا الملف لعلى الله ينفع به ويكون مرجعاً للجميع فقد تم العمل على تلخيص كل دليل بدون إرفاق الأمثلة و عدم تكرار لبعض المواضيع الموجودة في كل دليل

وتم الاستناد في التلخيص بالرجوع لموقع الهيئة العامة لمصلحة الزكاة والدخل (<https://www.vat.gov.sa>)

وسيتم طرح كل دليل وأهم النقاط التي تحتوي عليه سائلة المولى أن ينفع بما علمنا وأن يزيدنا علمًا.

فهرس المحتويات

المحتويات

٤.....	العقار :
٤.....	تعريف متعلقة بقطاع العقارات :
٥.....	التوريدات التي يقوم بها الشخص الطبيعي عن طريق البيع أو الايجار:
٦.....	المعاملة الضريبية لقطاع العقارات:
٧.....	العقود التي تُعد بمثابة عقد بيع العقار :
٨.....	تأجير العقارات:
١١.....	الخدمات المرتبطة بالعقار :
١٤.....	مزايا الموظفين:
١٤.....	الرواتب والأجور :
١٥.....	التوريد المفترض المتعلق بأحكام الموظفين :
١٦.....	الصيانة والنققات للوقود على المركبات المقيدة :
١٧.....	خصم ضريبة المدخلات :
١٧.....	ضريبة المدخلات :
٢١.....	الاصول الرأسمالية :
٢٢.....	قطاع الخدمات المالية :
٢٢.....	التعاريف المتعلقة بالخدمات المالية :
٢٦.....	قطاع النقل :
٢٦.....	مكان توريد النقل :
٣٠.....	قطاع الرعاية الصحية :
٣٠.....	المؤسسات الصحية الحكومية :
٣٣.....	قطاع الصادرات و الواردات :
٣٣.....	استيراد السلع :
٣٤.....	الواردات المعفاة :
٣٥.....	الأوضاع المتعلقة للرسوم الجمركي :
٣٧.....	استيراد الخدمات :
٣٨.....	تصدير السلع :
٤٥.....	النشاط الاقتصادي :
٤٥.....	ممارسة النشاط الاقتصادي بصورة مستمرة و منتظمة :
٥٠.....	المجموعة الضريبية :



٥٠	المجموعة لأغراض ضريبة القيمة المضافة :
٥٢	تاريخ سريان تسجيل المجموعة الضريبية :
٥٤	المعادن الاستثمارية :
٥٤	المعادن المؤهلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة :
٧١	الإقرار الضريبي :
٧١	أساسيات تقديم نموذج الإقرار الضريبي :
٧٣	نموذج الإقرار الضريبي
٧٤	الفواتير الضريبية وحفظ السجلات :
٧٤	التعريف الأساسية المتعلقة بهذا الدليل :
٧٨	ملاحظات على الفاتورة الضريبية:
٨٤	الإشعارات الدائنة و الإشعارات المدينة :
٨٦	فترات حفظ السجلات :
٨٧	الغرامات
٨٨	ختاما :

أهم النقاط للدليل الإرشادي لكل قطاع :

العقار :

تعريف متعلقة بقطاع العقارات :

العقار / تم تعريف العقار في اللائحة التنفيذية لأغراض ضريبة القيمة المضافة على أنه يشمل :

١ / أي مساحة أرض محددة يمكن أن ينشأ عليها حقوق ملكية أو حيازة أو غيرها من الحقوق العينية .

٢ / أي أبنية أو إنشاءات هندسية أقيمت بصورة دائمة على أرض

٣ / أي تركيبات أو معدات تشكل جزءًا ثابتًا أو ألحقت بشكل دائم بمبنى أو هيكل انشائي أو عمل هندسي

العقار السكني / العقارات المراد استخدامها كمكان للإقامة وتم تعريفه وفقا للوائح التنفيذية :

١ / العقار الثابت غير المنقول المستعمل او المراد استعماله كمنزلًا مثل البيوت والشقق والوحدات السكنية


٢ / العقارات الأخرى المراد منها أن تكون مسكن رئيسي لشخص كمأوى مسكن الطلاب – تلاميذ المدارس

ويشمل أيضا العقار السكني بما في ذلك من الحدائق والمواقف الخاصة والمساحات وأي ملحقات تعد جزء دائم من العقار

العقار التجاري / يقصد به العقار المستخدم في سياق الاعمال التجارية او أي أغراض أخرى غير سكنية

التوريدات التي يقوم بها الشخص الطبيعي عن طريق البيع أو الايجار:

- يعد أي نشاط اقتصادي ينطوي على اجراءات توريدات للعقارات من قبل شخص طبيعي لأغراض ضريبية القيمة المضافة نشاط اقتصادي وفقاً للمبادئ العامة
- اذا ما تم استخدام العقار المباع او الذي كان يراد استخدامه كسكن دائم من قبل المالك أو أي من أقاربه و أفراد عائلته قبل البيع




لا تشمل المبيعات الخاضعة للضريبة ماييلي :

- ١/ الدخل المعفي : الايجار السكني المؤهل للإعفاء الضريبي
- ٢/ المبيعات المتعلقة بالعقارات الواقعة خارج اقليم دول مجلس التعاون الخليجي
- ٣/الأصول الرأسمالية : هي الأصول المخصصة للاستخدام التجاري طويل الأجل وتعتبر الهيئة أي عقار تم استخدامه بصفة تجارية لمدة خمس سنوات


أو أكثر أصلًا رأس ماليًا إلا أن العقارات التي يتم شراؤها بقصد إعادة البيع ليست أصلًا رأسماليًا وتدخل ضمن احتساب حد التسجيل

المعاملة الضريبية لقطاع العقارات:

معاملة الضريبة للعقارات السكنية



معاملة الضريبة للعقارات التجارية



بيع العقار السكني خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية عدا: البيع خارج النشاط الاقتصادي (بالتالي خارج نطاق الضريبة) في حال: قبل التوريد، كان العقار يستخدم أو معد للاستخدام كمسكن دائم للشخص الخاضع للضريبة أو أحد أقاربه (المادة ٩ (٧) من اللائحة التنفيذية)

بيع العقارات:

- يعتبر لأغراض الضريبة بيع العقارات الواقعة داخل المملكة عن طريق نقل الملكية توريثًا للسلع ويخضع للنسبة الأساسية 5%
- تطبق النسبة الأساسية 5% على بيع جميع العقارات ويشمل:
- ١/ بيع المنازل والشقق أو العقارات السكنية
- ٢/ بيع أي عقار تجاري
- ٣/ نقل ملكية الأرض الفضاء أو الغير مبنية
- ٤/ بيع العقارات التي لم يتم استكمال بناؤها

العقود التي تُعد بمثابة عقد بيع العقار :

- يُعد نقل الملكية للعقار بمقابل بيعًا للعقار بشرط حصول العميل على ملكية كاملة وأن يكون له حق التصرف في العقار
- تعتبر أي معاملة أخرى تؤدي لمنح العميل حقوق الملكية الكاملة في العقار أو التي تقدم خيار انتقال ملكية العقار إلى العميل توريثًا للسلع ويخضع للضريبة القيمة المضافة

استثناء بيع العقار الشخصي :

- يعتبر بيع العقار السكني في حال تم استخدام هذا العقار أو كان المراد من استخدامه كمسكن دائم لهذا الشخص أو من قبل أي من أقاربه (خارج النطاق الضريبي) وخارج الضريبة المضافة لأنه ليس نشاط اقتصادي ولا يمثل جزءًا منه

قواعد خاصة تتعلق بنقل الملكية كجزء من منتجات التمويل:

- قد تنتقل ملكية جزء محدد من العقار إلى مزود التمويل أو طرف ثالث كجزء من منتجات خدمات تمويل محددة مثل / الضمان المتعلق بالتمويل أو منتجات التمويل الاسلامي وفي هذه الحالات لا يكون المقصود من ذلك تغيير ملكية العقار حيث إن الملكية ستنتقل مرة أخرى إلى المشتري في تاريخ انتهاء العقد
- يتم الاحتفاظ بملكية الأرض في هذه الحالات كضمان فقط دون نقل حق التصرف في العقار (ما لم يقع حدث آخر مثل التخلف عن السداد)
- في هذه الحالات لا يعتبر (نقل الملكية دون منح حق التصرف في العقار توريثًا للعقار لأغراض الضريبة)



تأجير العقارات:

- يُطبق الإعفاء الضريبي على عقود تأجير العقارات لأغراض السكن
- يُقصد بتأجير العقارات : التوريد المؤقت للعقارات الذي يشمل على جميع العقود التي تسمح للشخص بشغل العقار او استخدامه دون نقل الملكية او التمتع بحقوق مماثلة طويلة الاجل في العقار
- عقد التأجير التمويلي الذي يُمنح المستأجر من خلاله خيار الحصول على الملكية الكاملة في وقت لاحق (يعتبر بيع للعقار كسلعة غير مؤهل للإعفاء الضريبي)
- شروط إعفاء عقد الايجار السكني داخل المملكة من ضريبة القيمة المضافة :
- ١/ يكون العقار مقر اقامة دائم مصمم لان يشغله البشر
- ٢/ يكون المراد من العقار استخدامه كمسكن رئيسي
- لا تعتبر العقارات المستخدمة كُنزل لقضاء العطلات الموسمية او الإقامة القصيرة للعمال عقارات سكنية (وتطبق ضريبة القيمة المضافة على عقود ايجار تلك العقارات بنسبتها الاساسية 5%)
- الإقامة المؤقتة داخل الفنادق او النزل او مساكن الضيوف او الاستراحات والوحدات الفندقية او أي مبنى مصمم لتقديم الإقامة المؤقتة للزوار والمسافرين (لا تعتبر اقامة في عقار سكني مؤهل للإعفاء من ضريبة القيمة المضافة)
- جميع التوريدات العقارية الأخرى داخل المملكة التي يتم اجراؤها كجزء من النشاط الاقتصادي (خاضعة للضريبة المضافة) كعقود الايجار السنوي للمكاتب – ايجار الاراضي الفضاء تجاري اوسكني التراخيص لاستخدام مصنع او منشأة صناعية



- يجب تقييم التوريد على أساس معيارين من أجل تحديد الوحدات المؤهلة للإعفاء الضريبي:
- ١/ هل سيتم استخدام العقار كعقار سكني بشكل منتظم
- ٢/ هل سيتم عرض العقار للإيجار فترة قصيرة او كوحدة فندقية
- الأبنية التي يشغل فيها جزئيين الارضي تجاري والاعلى منه سكني سيكون التوريد في هذه الحالة مختلط فيجب احتساب الضريبة على الجزء المتعلق بالاستخدام التجاري
- في حال تم فرض قيمة إيجارية تشمل المبنى ككل بما في ذلك الاجزاء السكنية وغير السكنية (يجب على المؤجر تقسيم قيمة التوريد بطريقة تعكس بدقة قيمة الوحدات ذات الصلة في الابنية المختلطة) ويمكن استخدام التقسيم الذي يستند إلى نسبة مساحة الطابق المقسم بين أجزاء سكنية وأخرى غير سكنية ما لم يمثل ذلك بدقة قيمة وحدات المبنى السكنية والتجارية وغير سكنية
- كما يتم تقسيم الاجزاء ذات النفع العام بناء على الاستخدام المتوقع لتلك المساحات او اهمالها اذا كانت تابعة للاجزاء المتبقية من العقار
- يجوز للمالك فرض رسوم اضافية مقابل الخدمات التي يقدمها والمتعلقة بتأجير العقارات السكنية او التجارية وتعتبر هذه الرسوم توريد منفصل للخدمات يجب أن (تخضع للضريبة) كما أن الخدمات لا تقع ضمن نطاق الاعفاء الضريبي بالنسبة للعقارات السكنية حتى و إن تم توريدها بموجب عقد سكني
- **تطبيق ضريبة القيمة المضافة على عقود المقاولات :**
- تعتبر جميع خدمات المقاولات التي يتم تنفيذها داخل المملكة او أي عقد يتم ابرامه لغرض البناء السكني او التجاري داخل المملكة بما في ذلك أنشطة المقاولين من الباطن (توريد لخدمة يخضع للضريبة)
- العقود الجاهزة : هي العقود المتكاملة مقابل مبلغ اجمالي بأسعار محددة تنطوي على توفير عدة خدمات وينظر إليها في مجملها كعقد توريد خدمات .



- توفير خدمات المقاولات تعتبر بمثابة (**توريد مستمر للخدمات**) و
يعني ذلك استحقاق الضريبة عن كل مستخلص بناء على :
 - ١ / اذا حدد العقد تواريخ استحقاق الدفعات على مراحل محددة
(**تستحق ضريبة القيمة المضافة في تاريخ الاستحقاق او السداد الفعلي**
ايهم اسبق)
 - ٢ / في جميع الحالات (**تستحق ضريبة القيمة المضافة عن كل**
مستخلص عند اصدار الفاتورة ذات الصلة او تاريخ السداد الفعلي)
 - يجوز للمطور أو العميل احتجاز جزء من المدفوعات المستحقة
لمزود الخدمة بموجب العقد كدفعة محتجزة مقابل ضمان الاداء حتى
اصدار شهادة بإنجاز العمل (**في هذه الحالة لن يؤثر المبلغ المحتجز**
على القواعد اعلاه حيث ستبقى الضريبة مستحقة على أساس المبلغ
الكلي الذي صدر به فاتورة او المبلغ الكلي المستحق خلال فترة
محددة)
 - يجوز للمقاول التسجيل على أساس التسجيل الاختياري اذا تجاوزت
نفقاته حد التسجيل الاختياري ويسمح للمقاولين التسجيل قبل اصدار
الفواتير فيما يتعلق بأي مشروع بناء
 - يجوز للشخص المسجل في ضريبة القيمة المضافة خصم الضريبة
المتكبدة على المواد او المدفوعات إلى المقاولين من الباطن او
الموردين خلال فترات شهرية او ربع سنوية

الخدمات المرتبطة بالعقار :

- يعتبر توريد الخدمات المرتبطة بالعقار بمثابة (توريدًا للخدمات خاضعة لضريبة القيمة المضافة) وتعرف هذه الخدمات بأنها هي التي تؤثر على مساحة العقار أو ترتبط بمساحة محددة من العقار او موقع محدد من الممتلكات الغير منقولة فالخدمات التي تؤثر على العقار هي المصممة لتغيير مساحة محددة من العقار قانونيًا و ماديًا
- الخدمات المرتبطة بالعقار والتي ستغير قانونيا او ماديا بمساحة محددة من العقار :
- ١/ التغيير القانوني للعقار يشمل الخدمات المهنية مثل التي يتم توريدها من قبل الوكلاء العقاريين و الوسطاء والمعماريين وغيرهم من المعنيين بأمر اخرى تتعلق بالعقار (لا يشمل ذلك خدمات الاستشارات العامة التي يقدمها هؤلاء المهنيون والتي لا تتعلق بعقار محدد)
- ٢/ التغيير المادي للعقار : يشمل تشييد أو هدم أو تحويل أو إعادة بناء أو تغيير أو توسيع أو تصليح أو صيانة المبنى أو العقار
- تخضع جميع معاملات البيع التي تتم داخل المملكة والخدمات المتعلقة بالعقار الواقع داخل المملكة لضريبة القيمة المضافة بغض النظر عن الدولة التي يكون المورد أو العميل مقيمًا فيها
- محل إقامة المورد أو العميل يؤثر على آلية فرض ضريبة القيمة المضافة
- يتعين على المورد المقيم إصدار فاتورة ضريبية عن التوريدات التي تفرض عليها ضريبة القيمة المضافة
- يتم احتساب ضريبة القيمة المضافة إلى السعر المتفق عليه أو كجزء من السعر شامل الضريبة
- اذا استلم المورد مبلغ واحد شامل الضريبة مقابل التوريد فإن ضريبة القيمة المضافة تكون مشمولة ضمن هذا المقابل المستلم ويتم احتسابها كناتج 5/105 **من المبلغ المستلم**
- تكون قيمة التوريد : المبلغ المستلم مطروح منه القيمة المضافة



- اذا قام مورد غير مقيم بإجراء توريد عقاري إلى عميل مقيم داخل المملكة ومسجل لأغراض الضريبة فلا يجوز للمورد فرض الضريبة على أن يكون العميل هو المسؤول عن الاقرار عن الضريبة وفق النسبة الملائمة ضمن اقراره الضريبي من خلال آلية الاحتساب العكسي
- لا يلتزم المورد الغير مقيم بالتسجيل لأغراض الضريبة لدى الهيئة للتبليغ عن تلك التوريدات ولا يخضع لمتطلبات اصدار الفاتورة الضريبية
- اذا قام مورد غير مقيم بإجراء توريد لصالح عميل غير مسجل في الضريبة بات المورد مسؤولاً عن التسجيل لأغراض الضريبة واحتساب الضريبة وفقاً للنسبة المعينة
- لا يقع توريد العقارات خارج اقليم المملكة ضمن نطاق الضريبة المطبقة في المملكة وبالمثل لا تخضع الخدمات المرتبطة بعقار يقع خارج اقليم المملكة لضريبة القيمة المضافة المطبقة فيها

توقيت السماح بخصم ضريبة المدخلات :

- يجوز تأجير العقار كتدبير قصير الأجل كغرض ثانوي بالنسبة للغرض الاساسي المقصود من البيع اللاحق وفي تلك الحالة يستند خصم ضريبة المدخلات على الأغراض الاساسية من إعادة البيع
- يجب على الخاضعين للضريبة مراقبة استخدام الابنية والعقارات التي تُعد أصول رأسمالية طويلة الأجل على مدى عمرها الافتراضي 10 سنوات وإجراء تسويات سنوية على الخصم المسبق للضريبة اذا تغيرت الاستخدامات الفعلية للأصول
- تستحق ضريبة القيمة المضافة في تاريخ نقل العقار إلى العميل مع ذلك من الممكن ان تكون الضريبة مستحقة قبل ذلك التاريخ في :
 - ١ / اذا تم اصدار فاتورة ضريبية من قبل المورد قبل تاريخ النقل
 - ٢ / اذا قام العميل بدفع العربون أو أي مبلغ آخر إلى المورد



- تصبح ضريبة القيمة المضافة مستحقة الدفع في تاريخ اصدار الفاتورة او الدفع أيهم أسبق (بمقدار الدفعة المسددة)
- تستحق ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات المستمرة خلال فترة توريد السلع والخدمات تماشيًا مع إصدار الفواتير وترتيبات الدفع
- اذا تطلب عقد الايجار سداد المقابل على أقساط دورية والاتفاق مسبقًا على قيمة وموعد استحقاق كل قسط فمن ثم يعتبر كل قسط توريد منفصل وتستحق ضريبة القيمة المضافة عن كل توريد في تاريخ استحقاق كل قسط او السداد الفعلي ايهم اسبق
- اذا لم يتم تحديد الاقساط دورية ضمن الاتفاق فيجب إصدار فاتورة منفصلة عن السلع التي يتم توريدها خلال تلك الفترة وفي هذه الحالة ينظر إلى كل مبلغ لاحق صدر به فاتورة او مدفوع على انه توريد منفصل وتستحق الضريبة في تاريخ الفاتورة او السداد الفعلي ايهم اسبق

مزايا الموظفين:

الرواتب والأجور :

- لا تطبق ضريبة القيمة المضافة على الرواتب والأجور او العلاوات والمكافآت التي يتقاضها الموظف من صاحب العمل .
- عند وجود تكاليف قد تحملها الموظف وتم اثباتها في العمل أنها من مهام الموظف وخاصة بالنشاط الاقتصادي لعمله يتم خصم ضريبة المدخلات
- عند وجود تكاليف كمكافأة من الشركة ل احد موظفيها وصرف هذه المكافأة في شراء مستلزمات لاحتياجات الموظف الخاصة له لا يتم خصم ضريبة المدخلات بل تتحمل الضريبة الشركة

المزايا النقدية :

- لا تُعامل المزايا والبدلات النقدية المدفوعة إلى الموظف على أنها مقابل توريد فلن تطبق الضريبة على هذه المدفوعات
- في الحالات التي يتم فيها تقديم ميزة نقدية بدلا من الميزة العينية فستطبق ذات المعاملة الضريبية على المدفوعات النقدية
- اذا قرر رب العمل مكافأة موظف بمبلغ نقدي يعادل قيمة سلعة او خدمة ما فمن المفترض في معظم الحالات ان يكون المبلغ شامل الضريبة
- لصاحب العمل الحرية فيما اذا كان سيقوم بسداد القيمة شاملة الضريبة ام لا ويعتبر هذا قرار تجاري تعاقدي

خدمات توفير موظفين من مصادر خارجية / الاعارة :

- عند استعانة الشركة بموظف خارجي من شركة أخرى للعمل لديهم فترة معينة كسنة أشهر مع صرف راتب لهذا الموظف بالإضافة للعمولة التي ستكون للشركة التي ارسلت احد موظفيها سيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة فقط على العمولة بغض النظر عن الراتب الاساسي .



التوريد المفترض المتعلق بأحكام الموظفين :

- اذا تنازلت الشركة لأحد موظفيها عن أصل من أصولها وسمح للموظف باستعمالها (يصبح **توريد مفترض**)
- اذا طلب من الشخص الخاضع للضريبة (التنازل) عن بعض أصوله كجزء من أداء نشاطه الاقتصادي (لا يعتبر **توريد مفترض**)
- اذا تم استخدام السلع كأصول رأسمالية لغير غايات النشاط الاقتصادي (يعتبر **توريد مفترض** كقيام الشركة بحفر ارض إلى عقار مدير الشركة ليتم استخدامها للقيام بأعمال داخل حديقته الشخصية هذه الخدمة بمثابة التوريد المفترض)
- توريد الخدمات بدون مقابل (كشركة صيانة سيارات تقوم بتقديم فحص سلامة زيت المحرك دون مقابل كخدمة اضافية مجانية للعميل هذه الخدمة لا تعتبر **توريدا منفصلا** دون مقابل)
- السلع والخدمات التي يتم شراؤها ثم توريدها (يتم تقييم التوريد على أساس قيمة الشراء أو التكلفة التي تحملها المورد)

السلع والخدمات المقدمة للموظفين :

يؤخذ بالقيمة السوقية العادلة وليس بقيمة التوريد المدفوعة عند تحقق جميع الحالات التالية :

التعليق	الاحكام وفق اللائحة التنفيذية للنظام
يشمل رب العمل + الموظف	عند حصول التوريد كما ذكر في النظام
تطبق فقط في حالة اذا قام الموظف بدفع قيمة أقل من السوقية	قيمة التوريد اقل من القيمة السوقية العادلة
أي موظف لا يمارس نشاط اقتصادي	اذا كان العميل ليس له الحق في خصم كامل ضريبة المدخلات المتعلقة بالتوريد



الصيانة والنفقات للوقود على المركبات المقيدة :

- تكاليف تصليح وتعديل والخدمات للمركبات المقيدة جميعها غير مؤهلة للخصم (فلا تخصص من ضريبة المدخلات) بغض النظر عن ان كان الاستعمال لأغراض العمل او لغيره
- تمويل الاغذية لا يمكن خصم ضريبة المدخلات لها لأنها تستخدم خارج ممارسة النطاق الاقتصادي
 - يطبق الاعفاء الضريبي على تأجير العقارات السكنية كمسكن للموظفين
 - لا يعد دفع البديل النقدي عن السكن بمثابة توريد لغايات ضريبة القيمة المضافة

خصم ضريبة المدخلات :

ضريبة المدخلات :

هي التي يتحملها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بالسلع والخدمات الموردة له او المستوردة لأغراض مزاوله النشاط الاقتصادي - لا يقع ضمن ضريبة المدخلات إلا ضريبة القيمة المضافة التي يتم فرضها في المملكة وعلى الاستيرادات التي تتم فيها .
يتم خصم ضريبة المدخلات في حالة استيفاء شروط الخصم:

الحالة ١

في حال تم فرض ضريبة القيمة المضافة بشكل صحيح على توريد لسلع او خدمات في المملكة من قبل مورد مسجل لأغراض الضريبة

الحالة ٢

عند احتساب ضريبة القيمة المضافة ذاتيا من قبل الشخص المسجل وفقا لآلية الاحتساب العكسي على توريد سلع وخدمات قدمت في المملكة

الحالة ٣

عند دفع الضريبة للهيئة العامة للجمارك او تم الاقرار عنها في الاقرار الضريبي فيما يتعلق باستيراد السلع الى المملكة

- أي توريدات مفترضة الضريبة المستحقة لا يتحملها العميل فلا تعتبر ضريبة مدخلات قابلة للخصم بالنسبة للعميل
- العميل الخاضع للضريبة ملزم بسداد الضريبة على التوريد المستلم من مورد غير مقيم عن طريق الية الاحتساب العكسي ويكون الإفصاح عن هذ التوريد (**عند اصدار الفاتورة**)
- تعامل ضريبة المدخلات على انها رصيد دائن تسجل في الاقرار الضريبي والتي يتم طرحها من ضريبة القيمة المضافة التي تم فرضها على التوريدات (**المخرجات**) والتي تم القيام بها في نفس الفترة
- اذا كان هناك وسيط يقوم باستيراد السلع لا يمكن خصم الضريبة الا بتوفر شرطين (**يكون المستورد هو الخاضع للضريبة وان يستخدم السلع لصالح نشاطه**)
- يحق للخاضع للضريبة سداد ضريبة الاستيراد في الاقرار استبدالاً عن سدادها للجمارك (**بشرط الموافقة والتفويض**) توريد عكسي
- السلع التي يتم شراؤها ليس بالضرورة أن يتم بيعها اذا كان تستخدم في نشاط الشركة
- يتم الخصم النسبي اذا كان مختلط بقدر ما يخص النشاط
- الخصم لضريبة المدخلات يكون فقط على التأمين الالزامي دون الاضافي
- الشخص الخاضع للضريبة الذي يستخدم الطريقة المحاسبية للإقرار عن الضريبة وفقاً للأساس النقدي (**توقيت خصم الضريبة على المدخلات بتاريخ سدادها فعلياً**)
- يجوز للشخص الخاضع للضريبة ان يقوم بخصم ضريبة المدخلات في فترات ضريبية لاحقة (**بشرط الا تتجاوز ٥ سنوات بعد السنة التي تم التوريد بها**)



- عند تعديل قيمة التوريد فإن قيمة ضريبة المدخلات القابلة للخصم (يجب أن يتم تعديلها وفي حال قام المورد بإصدار الفاتورة الضريبية للمقابل الاصيلي المستحق فإنه يتوجب عمل اشعار دائن او مدين لعكس التغيير)
- **السلع و الخدمات المقيدة (لا يمكن خصم ضريبة المدخلات) :**
- ١/ أي شكل من اشكال الخدمات الترفيهية او الرياضية او الثقافية مثل تذاكر الحفلات وحضور المباريات وتذاكر المتاحف
- ٢/ خدمات تموين الاغذية والمشروبات في الفنادق والمطاعم
- ٣/ شراء او استئجار المركبات المقيدة
- ٤/ تصليح او تعديل او صيانة او تقديم خدمات مماثلة على المركبات المقيدة
- ٥/ الوقود المستخدم في المركبات المقيدة
- ٦/ أي سلع وخدمات مخصصة للاستعمال الشخصي

المركبة المقيدة :

- هي المصممة للاستخدام في الطريق ما لم تستخدم في الحالتين :
- يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة او الموظفين حصرا لأغراض العمل دون الاستعمال الخاص
- المركبة التي يراد اساسا اعادة بيعها من قبل الشخص الخاضع للضريبة أو يراد استعمالها في نشاط اقتصادي ينطوي على توريد تلك المركبة

- لابد للخاضع للضريبة لغاية ممارسة حق الخصم له أن :

١/ يكون حائزا على مستندات الفاتورة الضريبية التي حصل عليها

٢/ حائزا على المستندات الجمركية التي تثبت انه مستورد للسلع

- عند احتساب ضريبة القيمة المضافة ذاتيا وفقا لآلية الاحتساب

العكسي من قبل العميل (لن يقوم المورد بإصدار فاتورة ضريبية)

ولكي يتم للعميل في المملكة خصم ضريبة المدخلات على هذا التوريد لابد

من (الاحتفاظ بالمستندات التجارية اللازمة لإثبات الخدمة والمقابل عن

التوريد ولطريقة احتساب الضريبة على التوريد)

توقيت خصم الضريبة :

- الشخص الخاضع للضريبة والذي يستخدم الطريقة المحاسبية للإقرار

عن الضريبة وفقا للأساس الفاتورة (يكون له حق الخصم في الفترة

الضريبية التي يقع فيها تاريخ التوريد)

- تاريخ التوريد إما (تاريخ استلام السلع والخدمات – تاريخ اصدار

الفاتورة الضريبية – المستند البديل للشخص الخاضع)

الخسارة او التلف او السرقة :

-لا يلتزم الخاضع للضريبة بتعديل ضريبة المدخلات في حال خسارة

السلع او تلفها او سرقتها



الاصول الرأسمالية :

- يتحدد خصم ضريبة المدخلات على الاصول الرأسمالية وفقا لقصد ونية المشتري في استخدام الاصل وذلك في تاريخ شراء الاصل الرأسمالي
- لن يتمكن الشخص الخاضع للضريبة من خصم أي ضريبة قيمة مضافة او ضرائب معاملات أخرى مشابهة يتحملها في دول اخرى على توريدات لسلع وخدمات او على مستوردات في اقراره الضريبي بالمملكة

الطريقة الافتراضية لاحتساب الخصم النسبي :

- قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة خلال السنة التقويمية الماضية تقسم على اجمالي التوريدات الخاضعة والمعفاة التي قام بها الشخص
- في الطريقة الافتراضية يستثنى منها و لا يدخل ضمن الاحتساب :

١/ توريدات الاصول الرأسمالية

٢/ توريدات تمت خارج المملكة او قامت بها منشآت تقع خارج المملكة

قطاع الخدمات المالية :

التعاريف المتعلقة بالخدمات المالية :

<p>الخدمات المالية</p> <p>اصدار او تحويل او استلام او أي تعامل في الأموال او أي سند مالي واوراق نقدية - تقديم ضمان او ائتمان – تشغيل أي حساب جار او ايداع او توفير – الادوات المالية مثل المشتقات و الخيارات والمبادلات والعقود الآجلة – اصدار او نقل سندات الدين – اصدار او نقل عقد التأمين على الحياة</p>	
<p>الأوراق المالية</p> <p>يشمل سندات الدين والسندات المالية و الوحدات ومذكرات حقوق الاكتتاب و الشهادات والحصص وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات</p>	
<p>سندات الدين</p> <p>أي أداة دين تنشأ بموجبها مديونية تشكل اقرار بمديونية تصدرها شركات او حكومات او مؤسسات عامة كالصكوك وتكون سندات الدين قابلة للتداول ويستثنى منها الشيكات و الكمبيالة</p>	
<p>السندات المالية</p> <p>كل أداة تظهر الامتلاك القانوني من قبل الشخص في كيان ما او مشروع وتشمل الاسهم والحصص و أي أداة او مستند يمثل حق ملكية في كيان ما او مشروع او يمثل المشاركة في رأس المال ويمكن ان تكون السندات القابلة للتداول</p>	
<p>النشاط الاقتصادي</p> <p>يشمل أنشطة الأعمال التجارية وأي نشاط يمارسه الأشخاص بصورة منتظمة و مستمرة ويشمل النشاط الصناعي او التجاري او الزراعي او المهني او الخدمي او أي استعمل ممتلكات مادية او غير مادية</p>	
<p>عقد التأمين على الحياة</p> <p>أي عقد تأمين تقليدي او تكافلي أو تأمين اسلامي يقدم من موفر مرخص له في المملكة ينتج عنه سداد مبلغ مشروط عند الوفاة</p>	

- لا يعد تلقي دخل بصورة ارباح توريدا (فامتلاك اسهم للاستثمار
وتلقي ارباح منه) لا يعد نشاط اقتصادي لغياب عنصر الممارسة و
الاستمرار

الخدمات المعفاة من الضريبة	الخاضعة بنسبة ٥%٥	الخاضعة بنسبة صفر او خارج النطاق
<ul style="list-style-type: none"> - الخدمات المالية التي يكون المقابل المالي الواجب سداده على شكل هامش ضمني او هامش ربح ضمني - الفوائد - فارق سعر الطلب والعرض العمولات المحملة بهامش ربح ضمني - المقابل المالي المشابه الي يحصل عن منتجات التمويل الاسلامي - اصدار او نقل سندات الدين أو رأس المال -توفير عقود التأمين او اعادة التأمين على الحياة 	<ul style="list-style-type: none"> - الخدمات المالية التي تقدم في المملكة والواجبة السداد عنها كصراحة مثل : الرسوم - العمولات الخصومات التجارية - توفير عقود التأمين الاخرى ماعدا التأمين على الحياة - اتعاب الوسطاء الماليين - بيع العملة التذكارية او المستخدمة من قبل هواة جمع العملات التي لا يكون الغرض منها استخدامها كعملة رسمية توريدا لسلع - رسوم تنفيذ العمليات الالكترونية 	<ul style="list-style-type: none"> -الخدمات المالية المقدمة لمتلقي مقيم خارج المملكة

- الفرض السنوي من البنك على العميل بمبلغ محدد (سيخضع
للضريبة اما الفائدة المستلمة ستكون معفاة)

- العمولة المفروضة سيكون عليها ضريبة أما الهامش الربحي المحقق نتيجة اختلاف اسعار الصرف (**يعد هامش ضمني**) فهو معفي من الضريبة
- يعد نقل حيازة المنزل من المطور إلى العميل (**توريدا خاضعا للضريبة**)
- لا يعد نقل ملكية الاصل من العميل للبنك كضمان تمويل (**توريد**)
- التمويل من البنك للعميل (**توريد خدمات مالية**) معفية اما الرسوم على التمويل (**خاضعه للضريبة**)
- لا يعد بيع السلع من البنك بسبب تعثر العميل (**توريدا**)
- عمولة ترتيب البيع يكون عليها (**ضريبة قيمة مضافة**)
- عقد الايجار التشغيلي لا يتم بموجب نقل الملكية الى العميل ففي نهاية المدة يقوم المستأجر بإعادة السلعة إلى المؤجر ولان عقد الايجار التشغيلي لا يحتوي على تمويل (**فإنه يخضع للضريبة بالكامل**)
- نقل السلع بموجب العقود التمويلية التي يتضح ان الغرض الاساسي من ابرامها الحصول على السلعة محل العقد (**توريد للسلعة**)
- تحتوي عقود تمويل الاصل على عنصرين :
- ١/ العنصر الرئيسي (**توريد / شراء الاصل**) : يتمثل في قيمة العقد + خدمات اضافية كالتأمين (**يخضع هذا العنصر للضريبة بالكامل**)
- ٢/ عنصر التمويل : يمثل هامش الربح العائد على الممول عن تمويل الاصل فيعتبر رد قيمة اصل القرض للمول (**خارج الضريبة**) اما الفوائد واجبة السداد للمول عن القرض (**توريد معفي اذا كان محمل على هامش ضمني**)
- تعد العمولة او الرسوم التي يفرضها طرف ثالث غير مالك للدين مقابل تحصيل الدين بمثابة (**توريد لخدمات خاضعه للضريبة**)
- لا يعد التنازل عن الدين (**توريد**)
- توريد السلع الرئيسية من المورد للعميل متلقي التمويل (**يخضع**)



- الرسوم الادارية للبنك (تخضع)
- المبالغ المسددة كتعويض عن اضرار وغرامات جزائية التي لا تتعلق بأي توريد (تكون خارج نطاق الضريبة)
- منتجات التكافل العائلي تعتبر مكافئة لمنتجات التأمين على الحياة (معفى من الضريبة)
- اعادة التأمين على عقد التأمين على الحياة (معفى من الضريبة)
- لا يمكن لشركة التأمين المطالبة بخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بمدفوعات المطالبات النقدية المستحقة إلى المؤمن عليه
- لا يسمح بخصم ضريبة المدخلات إلا التي تتحملها شركة التأمين على توريدات مقدمة لها

الحالات التي يتم فيها اجراء توريد متعدد :

- ١/ اذا كان كلا من التوريدات تخضع لنفس المعاملة الضريبية (تحتسب ضريبة القيمة المضافة على التوريدات بالكامل)
 - ٢/ اذا كان التوريدات المختلفة تخضع لمعاملات ضريبية مختلفة (يتم احتساب كل قيمة كل توريد على حدى)
- يصنف التوريد كتوريد منفصل في حالتين :
 - ١/ اذا كان التوريد يتألف من عدة عناصر ويتبين ان احد العناصر يعتبر بمثابة توريد رئيسي والبقية بالتبعية وتكون مساعدة
 - ٢/ اذا كان التوريد يتألف من عناصر متعددة وكانت ترتبط مع بعضها ارتباطا وثيقا (بحيث تعتبر توريد منفرد)
 - لتحديد مكان التوريد فهو المكان الاكثر ارتباطا بتوريد السلع و الخدمات هو مكان اقامة الشخص الاعتباري
 - عند الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بخدمات مالية (تفرض الضريبة) أما عند الاستعانة بموظفين الشركة نفسها فلا تفرض

قطاع النقل :

مكان توريد النقل :

- يعد النقل الذي يستمر لفترة محددة توريدا واحدا حتى وان تم اجراؤه عن طريق وسائل نقل مختلفة

حالة تطبيق الضريبة	ملاحظات	نهاية النقل	بداية النقل
تطبق الضريبة بالنسبة الأساسية 5%	نقل داخلي مكان التوريد في داخل المملكة	داخل المملكة	داخل المملكة
خارج نطاق الضريبة	نقل خارجي مكان التوريد خارج المملكة	داخل المملكة	خارج المملكة
تخضع للنسبة الصفرية	نقل دولي مكان التوريد في المملكة	خارج المملكة	داخل المملكة
خارج نطاق الضريبة	نقل خارجي مكان التوريد خارج المملكة	خارج المملكة	خارج المملكة

- عند تأجير مركبة أو وسيلة نقل (من شخص خاضع لعميل غير خاضع او غير مسجل لأغراض الضريبة) يعد مكان التوريد لخدمات التأجير (البلد الذي تم فيه وضع وسيلة النقل تحت تصرف العميل)

- لعقود التأجير او الاستئجار (تتم بين اشخاص خاضعين ومسجلين)
ضمن اقليم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يعد مكان
التوريد هو (مكان اقامة العميل)
- مكان توريد السلع الذي لا يشمل نقل السلع (مكان تواجدها فعلياً عند
وضعها تحت تصرف العميل)
- عند استيراد السلع إلى المملكة (توريد منفصل) خاضع للضريبة
وتدفع الضريبة لمصلحة الجمارك عند استيراد السلعة
- عند نقل المورد السلعة لشركة النقل وقيام شركة النقل بنقل القطعة
خارج المملكة (فنقل هذه القطعة لا تخضع لتوريد ولا للقيمة
المضافة) ولكن يجب على شركة النقل دفع الضريبة على استيراد
هذه القطعة بنسبة 5% لمصلحة الجمارك
- يتم احتساب العميل الضريبة ذاتياً عند استلام توريدات الخدمات
البيئية (توريد لعميل مسجل لاغراض الضريبة في أي دولة من
دول مجلس التعاون لدول الخليج تخضع في مكان اقامة العميل)

نقل السلع والركاب :

نوع النقل	محلّي	نقل الركاب	نقل السلع
	محلي	5%	5%
	دولي	نسبة الصفر	نسبة الصفر

يتضمن النقل المحلي للركاب الخاضع للضريبة بنسبة 5% في المملكة مالم
يكن هناك (جزءاً من رحلة دولية):

- ١/ الرحلات الداخلية ٢/ النقل بالحافلة او القطار الصادر به تذاكر
- ٣/ النقل بالقارب ٤/ النقل المستأجر لطلاب المدارس والعمال
- ٥/ خدمات السائقين ٦/ الطائرات الخاصة او الهليكوبتر
- ٧/ سيارات الأجرة و الخدمات المماثلة

٨/ رسوم نقل الركاب والخدمات (رسوم الامتعة والحجز – الطعام
على متن الطائرة – رسوم الانترنت اللاسلكي – رسوم انتظار سيارة
الاجرة)

- الرحلات المجدولة تكون نسبتها صفر حتى لو ألغيت
- خدمات نقل الركاب الدولية من أي دولة إلى المملكة (تقع خارج
النطاق ولا تطبق الضريبة عليها)
- الرحلات للنقل الدولي المجدولة بحيث تكون رحلة طيران داخلية
متصلة بخارجية تعتبر هذه الرحلة واحدة ويكون مكان التوريد
خاضعا (لنسبة الصفر)
- اذا تجاوز أي توقف قصير (ترانزيت) خلال نقل الركاب الدولي
المدة المحددة من قبل اتحاد النقل الجوي الدولي تعتبر الهيئة تلك
الرحلة توقفت و وتم بدء رحلة جديد (تخضع كل رحلة لضريبة
القيمة المضافة وفقا للنسبة الملائمة كتوريد منفصل)
- تخضع الخدمات للنقل الدولي لنسبة (الصفر) وهي الخدمات التي
يتمتع بها الركاب بالنقل الدولي بشكل أفضل كرسوم الترفيه والتمتع
باستخدام الانترنت على متن الطائرة وتقديم الطعام فيها
- تخضع لنسبة الصفر السلع التي يتم بيعها اثناء الرحلات الدولية
للمغادرين من المملكة بغرض استهلاكها او استخدامها اثناء الرحلة
او ما يتم استخدامه لاحقا والمعروفة بمسمى المبيعات الجوية من قبل
شركات الطيران كالمجوهرات والعطور
- أي توريدات سلع للاستهلاك اللاحق بالرحلات الدولية المغادرة من
دول مجلس التعاون تعامل كصادرات من المورد

- لا تطبق ضريبة القيمة في المملكة على :

- ١/ النقل الذي يبدأ في الخارج
 - ٢/ السكن خارج المملكة
 - ٣/ خدمات السياحة خارج المملكة
 - ٤/ التأشيرة والخدمات الحكومية الأخرى
 - ٥/ التأمين الخاص بالركاب والمتعلق برحلة تبدأ خارج المملكة
- نقل السلع التي تبدأ من خارج المملكة وتنتهي في مكان داخل المملكة فإنها تقع خارج نطاق الضريبة
 - خدمة نقل السلعة التي تبدأ من المملكة وتنتهي خارج المملكة تخضع للنسبة الأساسية (**خدمة نقل محلي**)
 - عند وجود عمليات نقل متعددة للنقل الدولي للسلع المغادرة من المملكة (**كامل الرسوم التي سيتحملها المورد ستخضع لنسبة الصفر لكونها نقلا دوليا**)
 - الشركة المحلية عند توفيرها لخدمات النقل الدولية تخضع هذه الخدمات لنسبة 5%

وسائل النقل الطائرات والسفن المؤهلة لضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر :

- ١/ أي مركبة أو سفينة أو طائرة
- ٢/ مصممة أو مهيئة لنقل ما لا يقل عن ١٠ أشخاص (الطاقم والركاب) أو مصممة لحمل البضائع على أساس تجاري
- ٣/ مستخدمة أو معدة للاستخدام بشكل رئيسي للنقل الدولي
- ٤/ غير مصممة ولا مهيئة للاستخدام أو مخصصة للترفيه أو الاستخدام الخاص

قطاع الرعاية الصحية :

المؤسسات الصحية الحكومية :

- المؤسسات الصحية الحكومية غير ملزمة بالتسجيل لأغراض الضريبة مالم تنطوي على توريدات للسلع والخدمات بأي صفة أخرى غير صفتها كسلطة عامة
- لا يطلب من المؤسسة الصحة الحكومية اصدار أي فاتورة ضريبية
 - تتحمل المؤسسات الحكومية الصحية أي ضريبة على توريدات سلع وخدمات مقدمة لها من مورد خاضع للضريبة المضافة
 - خدمات الرعاية الصحية عن طريق قطاع الخاص :
 - تطبق ضريبة القيمة المضافة على جميع الخدمات الصحية المقدمة من قبل مؤسسة صحية خاصة خاضعة للضريبة بنسبة ٥%
 - اذا كان يوجد طرف ثالث متعاقد مع المؤسسات الصحية كشركة تأمين أو صاحب العمل لتقديم خدمات علاجية للأفراد التابعين له او المتعاقدين معه وعندما تحدث الخدمة لمريض بخلاف العميل الذي تم الاتفاق معه والاستفادة من التأمين فيتعين على المؤسسة الصحية اصدار الفاتورة للعميل المتعاقد مع شركته وليس المريض
 - اذا كان شركة التأمين او صاحب العمل المتعاقد معه خارج دول المجلس غير مقيم فلا يمكن تطبيق نسبة الصفر على خدمات الفاتورة الصحية
 - قيام مصنع بالمملكة بدعوة طبيب استشاري خاص مسجل في الضريبة للكشف على موظفيها إلى موقع العمل وتعاقد المصنع مع الطبيب على تقديم الخدمات بحيث لا يدفع الموظف مقابل الخدمات المقدمة في هذه الحالة يكون الموظفين استفادوا من الخدمات الصحية و لكن يعتبر المصنع هو العميل متلقي الخدمات وبالتالي يصدر الطبيب الفاتورة للمصنع .
 - تقوم منشآت الرعاية الصحية الاهلية المسجلة في نظام ضريبة القيمة المضافة بإصدار فواتير ضريبية للمواطنين السعوديين فيما يخص



- قيمة خدمات الرعاية الصحية المقدمة لهم بدون ضريبة القيمة المضافة أما الغير مواطنين فيتعين على المنشآت الصحية اصدار فواتير ضريبية واحتسابها عليهم بنسبة ٥%
- يتم ادراج الخدمات المقدمة للمواطنين في الاقرار الضريبية تحت بند المبيعات للمواطنين
 - يتم ادراج الخدمات المقدمة لغير المواطنين في الاقرار الضريبي تحت بند (مع النسبة الاساسية الخاضعة للضريبة)
 - تُعفى السلع المستوردة الخاضعة لنسبة الصفر من ضريبة القيمة المضافة عند الاستيراد من المملكة وبالتالي لا تطبق ضريبة القيمة المضافة على استيراد السلع الطبية المؤهلة من خارج المملكة

رفض شركات التأمين للفواتير :

- عندما تكون الخدمة التي قدمت غير مغطاة من قبل شركة التأمين فيحق للشركة رفض الفواتير لهذه الخدمة

بضاعة الامانة :

- الادوية التي تتلقاها الصيدليات من الموردين بشكل كبير وتخزنها حتى يتم بيعها
- تستحق الضريبة على بيع السلع المخزنة على انها بضاعة امانة في تاريخ توريد السلع (تاريخ وضعها تحت يد المتلقي) أو تاريخ اصدار الفاتورة الضريبية او في تاريخ استلام المقابل (أيهم اسبق)

العينات المجانية :

- يقوم بعض موردي الادوية بتقديم عينات مجانية لمقدمي خدمات الرعاية الصحية ويعد تقديم العينات للخدمات والسلع بدون مقابل (توريد مفترض)
- لا يطبق التوريد المفترض على أي عينات يقدمها المورد في سياق ترويج اعماله إذا :
- ١- كانت القيمة السوقية العادلة لكل عينة على حدة او جميع العينات لا تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ريال لكل متلقي في السنة الواحدة

٢- اذا كانت القيمة السوقية العادلة لجميع الهدايا و العينات و السلع الأخرى المقدمة دون مقابل **خلال سنة واحدة** من قبل المورد **أقل من ٥٠ الف ريال**

تاريخ التوريد :

- تستحق الضريبة في تاريخ اكتمال تنفيذ الخدمة
- اذا تم الدفع او اصدار فاتورة ضريبية من قبل المورد قبل هذا التاريخ فتصبح ضريبة القيمة المضافة مستحقة في تاريخ الدفع او تاريخ اصدار الفاتورة ايهم اسبق
- بعض الخدمات الصحية التي يتم تقديمها على اساس مستمر مثل اعادة التأهيل والذي يقدم من قبل منشآت صحية ففي هذه الحالة تستحق الضريبة في تاريخ اصدار الفاتورة او تاريخ الدفع الفعلي ايهم اسبق وتعتبر كل دفعة بمثابة توريد منفصل

قطاع الصادرات و الواردات :

استيراد السلع :

- تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع و الخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب العكسي و على استيراد السلع للمملكة
- لا تعد توريدات السلع التي تتم قبل الفسخ الجمركي الرسمي لها في المملكة كتوريد خاضع للضريبة
- توريد السلع الذي يقع بعد الفسخ الجمركي في المملكة يعد على انه قد تم في المملكة و يخضع للضريبة

تقييم قيمة الواردات :

- تكون قيمة السلع المستوردة بناء على اتفاقية مجلس دول التعاون هي القيمة الجمركية المحددة وفقا لنظام (**قانون الجمارك**) مضافا إليها الضرائب الانتقائية و الرسوم الجمركية وأي أعباء أخرى دون ضريبة القيمة المضافة

تعديل البيان الجمركي :

- في حال تطلب تعديل دفع مبلغ الضريبة او رسوم اضافي فإن ذلك يتم من خلال (**أمر دفع**) صادر عن الجمارك يتضمن المبالغ الإضافية المطلوبة من المستورد
- في حال كانت نتيجة البيان الجمركي سداد ضريبة القيمة بالزيادة فإن الجمارك ستقوم بتعديل الرسوم المستحقة الدفع و لن تقوم برد ضريبة القيمة المضافة (**هذه الزيادة يمكن خصمها كضريبة مدخلات**)



الواردات المعفاة :

- تعفى من ضريبة القيمة المضافة الواردات من السلع :
 - ١ / السلع الخاضعة لضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر بالمائة (معاملات استيراد السلع اذا كان التوريد في دولة المقصد النهائي معفى من الضريبة او خاضع للضريبة بنسبة الصفر (كالأدوية)
 - ٢ / السلع المعفاة من الجمارك وفقا للنظام الموحد بشروط :
 - الاعفاءات الدبلوماسية - الاعفاءات العسكرية
 - استيراد الامتعة الشخصية و الأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والاجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة
 - استيراد السلع المعادة
 - ٣ / الأمتعة الشخصية و الهدايا التي ترد بصحبة المسافرين (يسمح للمسافرين الذين يدخلون للمملكة من خلال المطار او الميناء او الحدود البرية بإدخال السلع ذات الطابع الشخصي وغير التجاري من دون دفع أي رسوم استيراد او ضريبة قيمة مضافة وذلك في حال لم تتعدى قيمة السلع ٣٠٠٠ ريال)
- تتم معالجة الاعفاء من ضريبة القيمة المضافة من خلال الهيئة العامة للجمارك السعودية كجزء من اجراءات الاستيراد لغايات الافراج الجمركي عن السلع
- لا يتوجب الافصاح عن الواردات من السلع المعفاة من ضريبة القيمة المضافة ضمن الاقرار الضريبي



الأوضاع المتعلقة للرسوم الجمركي :

- تقوم الجمارك السعودية بالإجراءات المتعلقة بالسلع تحت الوضع المعلق ومن الممكن ان تتطلب ضمان نقدي او مصرفي لقيمة ضريبية مضافة والتي سوف تستحق الدفع في حال الافراج عن السلع للتداول الحر(وتستحق الضريبة عن السلع عند الافراج الجمركي)
- يسمح للسلع ان تدخل للتداول الحر ادخال مؤقت دون استيفاء الرسوم الجمركية وفقا لشروط معينة ويصنف على انه وضع معلق للرسوم الجمركية وتتم ادارته من خلال الجمارك السعودية (لا تستحق الضريبة اذا كانت السلع في وضع ادخال مؤقت)

شروط الموافقة على طلب الشخص الخاضع للضريبة بتفويضه

لسداد الضريبة على الاستيراد ضمن اقراره :

- استخدام الفترة الضريبية الشهرية والاستيراد مرة واحدة على الاقل شهريا
- اثبات ان الاقرار الضريبي والضريبة المسددة خلال الاثني عشر شهر الاخيرة أو أي مدة أقل تم اعتباره خلالها كشخص خاضع للضريبة قد تمت خلال المواعيد المحددة نظاميا واستيفاء جميع الالتزامات الاخرى
- تقديم ما يثبت استقرار و ثبات الحالة المالية للشخص الخاضع للضريبة

استيراد السلع للتركيب و البناء :

- الحالات التي يتم فيها توريد السلع ويتم فرض رسوم منفصلة لخدمات التركيب في المملكة فإن كلا التوريدان يخضعان لضريبة القيمة المضافة في المملكة
- في حال كان المورد غير مقيم فإنه يتم احتساب ضريبة القيمة المفروضة على السلع و الخدمات للعميل الخاضع للضريبة في المملكة ذاتيا من خلال الية الاحتساب العكسي



- اذا تم استيراد السلع من قبل العميل فيما يتعلق بتوريد لاحق لعمليات بناء او تركيب سلع فإن العميل ملزم بسداد ضريبة القيمة المضافة على الواردات حتى يتسنى له خصم ضريبة المدخلات

استيراد السلع من قبل اشخاص غير خاضعين للضريبة :

- يلتزم الاشخاص الذين يقومون بالاستيراد ولكنهم غير خاضعين للضريبة (غير مسجلين لأغراض الضريبة) بسداد ضريبة القيمة المضافة على استيراد السلع وسيتم فرضها من قبل الجمارك ضمن البيان الجمركي
- في حال لم يكن الشخص الذي يقوم بعملية الاستيراد مرخص من قبل الجمارك ليقوم بعملية الاستيراد (فإنه يكمل اجراءات الاستيراد من خلال وكيل او مندوب وسيتم فرض الضريبة و الرسوم على المستورد)
- لا يحق للشخص الغير خاضع للضريبة خصم ضريبة القيمة المضافة المفروضة على الواردات دون الاخلال بأي حقوق للأشخاص المؤهلين للاسترداد الضريبة التي يتم سدادها على الواردات

الاستيراد المفترض من قبل الاشخاص للخاضعين للضريبة من

دول مجلس التعاون :

- في الحالات التي يقوم فيها شخص اعتباري او طبيعي مقيم في المملكة وغير مسجل لأغراض الضريبة بإدخال سلع تزيد قيمتها عن (١٠,٠٠٠) ريال إلى المملكة من دولة عضو أخرى ولم يستطع في وقت الإدخال اثبات ان الضريبة قد سددت عنها في تلك الدولة العضو (يتم اعتبار هذا الشخص على أنه قام باستيراد لتلك السلع لأغراض النظام وتكون الضريبة مستحقة عنها)

استيراد الخدمات :

- تفرض ضريبة القيمة المضافة على الخدمات الموردة للمملكة إلى شخص خاضع للضريبة من قبل مورد غير مقيم (**آلية الاحتساب العكسي**)
- اذا تلقى شخص خاضع للضريبة في دولة عضو سلع وخدمات خاضعة للضريبة من شخص مقيم في دولة عضو أخرى يعد وكأنه قام بتوريد هذه السلع و الخدمات لنفسه (**توريد بآلية الاحتساب**)
- اذا تلقى الخاضع للضريبة المقيم في دولة عضو خدمات من شخص غير مقيم في اقليم دول مجلس التعاون (**يعد وكأنه قام بالتوريد لنفسه ويخضع للضريبة عن طريقة آلية الاحتساب العكسي**)
- المورد الغير مقيم هو الذي ليس لديه منشأة ثابتة او مكان عمل في المملكة حيث تكون المؤسسة الثابتة هي المكان الاساسي لتأدية العمل

آلية الاحتساب العكسي :

- تلقي الخدمات المعفاة (**كقرض من مورد غير مقيم**) لا يعتبر بأنه توريد خاضع للضريبة ولا يتم ادراجه ضمن الاقرار
- على المتلقي الاحتفاظ بفاتورة المورد في سجلاته التجارية لدعم عملية احتساب الضريبة

تلقي الخدمات من قبل شخص غير خاضع للضريبة :


- في حال قام مورد غير مقيم بخدمات خاضعة للضريبة إلى متلقي غير خاضع للضريبة في المملكة فإن المسؤولية تقع على المورد الغير مقيم بأن يقوم بالتسجيل وفرض الضريبة
- اذا تلقى شخص مقيم في المملكة خدمات في سياق قيامه بنشاط اقتصادي ولم يكن مسجلا في الضريبة فإن هذه الخدمات المتلقاة تدخل ضمن حد التسجيل الالزامي



تصدير السلع :


- يتضمن التصدير كلاً من :
 - ١/ استكمال بيان التصدير من قبل المصدر
 - ٢/ نقل السلع إلى خارج إقليم دول مجلس التعاون
- يمكن تطبيق نسبة الصفر بالمائة على التصدير الغير مباشر :
 - ١/ يقوم المورد بعملية التخليص الجمركي وبعد اتمامها تنتقل ملكية السلع إلى العميل
 - ٢/ اذا تم نقل ملكية السلع الى العميل قبل عملية التخليص الجمركي والتي يكون في هذه الحالة العميل غير مقيم (**يتوجب على العميل نقل السلعة لخارج المملكة نتيجة التوريد**)
 - ٣/ اذا لم يكن المورد واثقا من ان العميل سيقوم بتصدير السلع او لا يملك الادلة الكافية لإثبات التصدير فإنه يتم فرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة ٥% (**يعتبر توريد محلي**)

خريطة التدفق للصادرات :



التوريدات بعد التخليص الجمركي :

- تتم عمليات البيع والشراء لبعض من توريدات السلع عند وجودها على متن السفن خلال النقل الدولي وبذلك يتم التوريد
- تكون السلع موجود فعليًا في المملكة ضمن المياه الإقليمية على الرغم من التخليص الجمركي للسلع
- أي توريد لاحق يتم بعد التخليص الجمركي يعتبر (**تصدير لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر**)



تصدير السلع بدون البيع :

- نقل السلع لخارج المملكة بدون بيع لا يعتبر شحن الشخص لسلعه الخاصة خارج إقليم دول مجلس التعاون بأنه توريد لسلع بمقابل فلا تطبق عليه ضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمائة حيث لا يوجد توريد وبالتالي لا يتم تسجيل السلع إلى خارج إقليم دول المجلس ضمن اقرار الشخص الخاضع للضريبة

التوريدات في وضع التعليق الجمركي – اعادة تصدير السلع المستوردة :

- تخضع التوريدات التي تتضمن نقل السلع من التداول المحلي في المملكة إلى سوق حرة وضمن الوضع الجمركي إلى نسبة الصفر بالمائة
- تطبق ضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر بالمائة على إعادة تصدير السلع المنقولة التي تم استيرادها مؤقتا إلى اقليم دول مجلس التعاون من اجل تصليحها أو ترميمها أو تحويلها أو معالجتها والخدمات المضافة على السلع

التوريدات المقدمة إلى عميل خاضع للضريبة :

- الخدمات المتعلقة بأنظمة المملكة ومقدمة لعميل مسجل في إحدى دول مجلس التعاون (لا تخضع الخدمات المقدمة للضريبة)
- الخدمات المتعلقة بالأنظمة السعودية ومقدمة لعميل دولي ومسجل بالنظام لضريبة القيمة المضافة وليس لديه منشأة ثابتة ولا تسجيل لضريبة القيمة المضافة في احد دول مجلس التعاون (لا تعد الخدمات على أنها قد قدمت لعميل مسجل فلا تخضع لضريبة القيمة المضافة في المملكة أما وفقا لأحكام تصدير الخدمات من الممكن ان تخضع توريد هذه الخدمة بنسبة الصفر بالمائة)
- قيام شركة مؤسسة ومسجلة في نظام ضريبة القيمة المضافة في إحدى دول مجلس التعاون بسداد رسوم اشتراك سنوي ويمنح الحق لموظفيها بالدخول لصالات الانتظار في مطار الرياض الدولي (تخضع هذه لضريبة القيمة المضافة في المملكة رغم انه تم تقديم هذه الخدمة لعميل خاضع للضريبة في دولة عضو)

حالات لا يتم تطبيق نسبة الصفر بالمائة لأشخاص غير مقيمين :

- شركة دولية تتعاقد مع احد فنادق المملكة لتوفي الإقامة لموظفيها يعد توريد الخدمات للفندق (لا يخضع لنسبة الصفر بالمائة بل يخضع لنسبة 5%)
- شركة دولية لها فرع في المملكة وقام الفرع الرئيسي في الدولة الخارجية بطلب خدمات استشارية ضريبية في المملكة من قبل مكتب محاسبة مؤسس بالمملكة فالمورد لا يمكنه تطبيق نسبة الصفر بالمائة على الفواتير الصادرة منه بل يفرض نسبة 5%
- عندما يقوم شخص طبيعي (عميل غير مقيم) بزيارة مكتب العملات ويطلب تحويل المبلغ من عملته لريال سعودي يفرض المكتب عمولة على التحويل وبذلك يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على العمولة التي فرضها
- مقدم خدمات الكترونية عندما يفرض رسوم على مورد سلع الكترونية مؤسس في دولة خارجية على خدمات التخزين وتوزيع السلع الواقعة في المملكة (لا يتم تطبيق ضريبة الصفر بالمائة بل يتم فرض نسبة 5%)

الخاضعة لنسبة الصفر بالمائة	الخاضعة للنسبة الأساسية	
تأجير سلع ملموسة	في كل الحالات التي يتم فيها تأجير سلع ملموسة متواجدة داخل المملكة/دول المجلس	تأجير سلع ملموسة إلى شخص غير مقيم في دول مجلس التعاون بشرط أن تكون السلع الملموسة خارج المملكة / دول المجلس
لا يمكن تطبيق نسبة الصفر-الحالات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية)	في كل الحالات التي يكون فيها العقار في المملكة، فيما عدا تأجير العقارات السكنية المعفاة (يرجى الرجوع الى الدليل الإرشادي لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في قطاع العقارات)	تأجير العقارات غير المنقولة
يمكن تطبيق نسبة الصفر في معظم الحالات بشرط ان لا يكون للمتلقي مكان إقامة في المملكة/دول المجلس	لا ينطبق	توفير الأصول غير المنقولة/ الملكية الفكرية
الى شخص غير مقيم في دول المجلس التعاون بشرط ان تكون السلع الملموسة خارج المملكة/دول المجلس	في كل الحالات التي تكون فيها السلع في المملكة	الاعمال الملموسة ذات الصلة بالسلع (تعديل، إصلاح)
الى شخص غير مقيم في دول المجلس التعاون بشرط ان تكون السلع الملموسة خارج المملكة/دول المجلس	في كل الحالات التي تكون فيها السلع في المملكة	تخزين السلع
قد يتم تطبيق نسبة الصفر (وفقا لأحكام أخرى منفصلة) عندما تكون الخدمة مساندة لخدمات النقل الدولي وتقدم معها (يرجى الرجوع الى الدليل الإرشادي لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في قطاع النقل)	في كل الحالات التي تكون فيها السلع في المملكة	خدمات الفحص ذات الصلة بالسلع

الخدمات المالية	في حالة تلقي العميل او المتلقي المباشر خدمات في المملكة/دول المجلس (على سبيل المثال تحويل العملات عند مكتب صرافة)، او تمويل الأصول الملموسة في المملكة/ دول المجلس (يرجى الرجوع الى الدليل الارشادي لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في قطاع الخدمات المالية)	يمكن تطبيق نسبة الصفر في معظم الحالات بشرط ان لا يكون للمتلقى مكان إقامة في المملكة/دول المجلس
خدمات التأمين	اذا كانت الخدمات ذات صلة بالشخص المؤمن عليه أو أصل ملموس في المملكة/دول المجلس - يمكن تطبيق الحالات الخاصة على تأمين العقار أو النقل	يمكن تطبيق نسبة الصفر بشرط ان لا يكون للمتلقى مكان إقامة في المملكة/دول المجلس او ليس لها صلة بالشخص أو الأصل المؤمن عليه في المملكة/دول المجلس (على سبيل المثال إعادة تأمين مجموعة من المخاطر)
عمولة المبيعات	يجب فحص طبيعة الخدمات (على سبيل المثال يتم تطبيق النسبة الأساسية على العمولات المتعلقة بالتسليم الفعلي للسلع في المملكة)	يمكن تطبيق نسبة الصفر في معظم الحالات بشرط ان لا يكون للمتلقى مكان إقامة في المملكة/دول المجلس

رسوم الوسطاء	لا ينطبق	يمكن تطبيق نسبة الصفر في معظم الحالات بشرط ان لا يكون للمتلقى مكان إقامة في المملكة/دول المجلس
خدمات الاعلان	في حالة تلقي العميل او المتلقي المباشر (على سبيل المثال شخص ذات صلة بالعمل يقوم بتوريد سلع أو خدمات في المملكة) الاستفادة من خدمات الإعلان في المملكة/دول المجلس	يمكن تطبيق نسبة الصفر بشرط ان لا يكون للمتلقى مكان إقامة في المملكة/دول المجلس او يقدم أي توريدات من المملكة/دول المجلس
دراسة السوق	في حالة تلقي شخص فائدة الخدمات المباشرة داخل المملكة	يمكن تطبيق نسبة الصفر في معظم الحالات بشرط ان لا يكون للمتلقى مكان إقامة في المملكة/دول المجلس
خدمات استشارية	في حالة تلقي شخص الخدمات اثناء وجوده في المملكة/دول المجلس (على سبيل المثال اثناء عمله بمشروع في المملكة)	يمكن تطبيق نسبة الصفر في معظم الحالات بشرط ان لا يكون للمتلقى مكان إقامة في المملكة/دول المجلس
الخدمات الإدارية والتنفيذية	يجب فحص ما هي طبيعة الخدمات لتحديد أي استخدام يتم في المملكة/ دول المجلس	يمكن تطبيق نسبة الصفر في معظم الحالات بشرط ان لا يكون للمتلقى مكان إقامة في المملكة/دول المجلس
خدمات الإدارة والإشراف	يجب فحص ما هي طبيعة الخدمات لتحديد أي استهلاك يتم في المملكة/ دول المجلس	يمكن تطبيق نسبة الصفر في معظم الحالات بشرط ان لا يكون للمتلقى مكان إقامة في المملكة/دول المجلس
إعادة تحميل التكاليف	يجب فحص ما هي طبيعة الخدمات المقدمة للمتلقى لتحديد أي استهلاك يتم في المملكة/دول المجلس	يجب فحص ما هي طبيعة الخدمات المقدمة للمتلقى لتحديد أي استهلاك يتم في المملكة/دول المجلس
الخدمات الإلكترونية	في حالة الاستخدام الفعلي داخل المملكة أو كان محل إقامة العميل بالمملكة (مادة 24 من اللائحة التنفيذية) الاتفاقية. الخدمات التي تقدم لأشخاص غير مقيمين غالبا ما تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة).	لا يمكن تطبيق نسبة الصفر- (الحالات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية)
الخدمات المقدمة مباشرة الى شخص	في حالة تلقي شخص الخدمات في المملكة/دول المجلس (حتى اذا تعاقد شخص اخر مع المورد لتقديم الخدمات)	لا يمكن تطبيق نسبة الصفر
الخدمات التعليمية	يتم تطبيق النسبة الأساسية على الخدمات التعليمية المقدمة في المملكة.	لا يمكن تطبيق نسبة الصفر- (الحالات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية). ملاحظة: قد تقع خدمات التعليم عن بعد تحت الخدمات الإلكترونية

الخاضعة لنسبة الصفر بالمائة	الخاضعة للنسبة الأساسية	خدمات النقل
يمكن تطبيق نسبة الصفر أو خارج نطاق الضريبة وفق أحكام خاصة لا يمكن تطبيق نسبة الصفر على الأشخاص غير مقيمين - (الحالات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية) ملاحظة: وفقاً لأحكام أخرى قد تقع خدمات النقل خارج نطاق لضريبة القيمة المضافة أو يمكن تطبيق نسبة الصفر عليها. (يرجى الرجوع الى الدليل الإرشادي لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في قطاع النقل)	يتم تطبيق النسبة الأساسية إذا كان مكان التوريد في المملكة و (بشكل منفصل) في حال لا يمكن تطبيق نسبة الصفر عليها على أساس أنها خدمات ذات صلة بالنقل الدولي	

- ملخص لتوريد وتصدير السلع من خلال الاحكام الانتقالية:

ملخص: توريد السلع إلى عميل في المملكة		
المعاملة بعد تطبيق نظام الخدمات الإلكتروني	المعاملة وفقاً للأحكام الانتقالية	تم شحن السلع من:
تفرض ضريبة القيمة المضافة في المملكة	تفرض ضريبة القيمة المضافة في المملكة	المملكة
التوريد إلى عميل خاضع للضريبة: يقوم العميل باحتساب ضريبة القيمة المضافة وفقاً لآلية الاحتساب (التكليف العكسي)	الاستيراد: يقوم المستورد بسداد ضريبة القيمة المضافة إلى الهيئة العامة للجمارك	دولة عضو أخرى
التوريد إلى عميل غير خاضع للضريبة: لا تفرض ضريبة القيمة المضافة في المملكة (إلا في الحالات التي يكون فيها المورد مسجلاً أو مطالب بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في المملكة)	الاستيراد: يقوم المستورد بسداد ضريبة القيمة المضافة إلى الهيئة العامة للجمارك	دولة خارج دول المجلس

(74) المادة (7)9، أحكام انتقالية، اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة
(75) المادة 71، نظام الخدمة الإلكتروني، الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة في مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ملخص: توريد السلع من قبل مورد في المملكة

تم شحن السلع إلى: المعاملة وفقاً للأحكام الانتقالية
المعاملة بعد تطبيق نظام الخدمات الإلكتروني

المملكة
تفرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%
تفرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%

دولة عضو أخرى
تصدير: تطبق نسبة الصفر
التوريد إلى عميل خاضع للضريبة: لا تفرض ضريبة القيمة المضافة في المملكة

التوريد إلى عميل غير خاضع للضريبة: تفرض ضريبة القيمة المضافة في المملكة (إلا إذا كان المورد مسجل أو مطالب بالتسجيل في الدولة العضو الأخرى)

دولة خارج دول المجلس
تصدير: تطبق نسبة الصفر
تصدير: تطبق نسبة الصفر

النشاط الاقتصادي :

ممارسة النشاط الاقتصادي بصورة مستمرة و منتظمة :

- استمرار و انتظام الشخص بإجراء وتلقي التوريدات أحد العناصر الأساسية المتعلقة بممارسة النشاط الاقتصادي
- لا تُعد المعاملات المنفردة أو معاملات المرة الواحدة (**الفردية**) كبيع الاشخاص الطبيعيين ومتعلقاتهم الشخصية بمثابة نشاط اقتصادي مالم تمارس كجزء من أنشطة أخرى
- الاعمال ذات الطبيعة الموسمية والتي تكون التوريدات فيها بشكل متفاوت تعتبر (**نشاط اقتصادي مستمر**)

لا يتوقف تحديد إذا ما كان النشاط اقتصادي أم لا على أي من الآتي

- نية تحقيق الربح
- تأسيس كيان قانوني أو الحصول على تراخيص للنشاط أو القيد في سجل تجاري
- القيام بتوريدات خاضعة للضريبة

حالات خاصة للنشاط الاقتصادي :

١/ الموظفين وتقديم الخدمات الشخصية :

- لا يعتبر الموظفون بأنهم يمارسون نشاط اقتصادي فيما يتعلق بالخدمات المقدمة كجزء من العمل الذي يقومون به
- لا تطبق ضريبة القيمة المضافة على الرواتب و الأجور المدفوعة للموظفين
- أعضاء مجلس الادارة الذين لم يتم تعيينهم بموجب عقود عمل والذين يتقاضون اتعاب مقابل عضوية مجلس الادارة يعتبرون بأنهم يمارسون نشاط اقتصادي مستقل بصفتهم موردي خدمات



٢ / الشركات القابضة والغير نشطة و شركات الادارة داخل مجموعة شركات:

- الشركات الغير نشطة هي التي لا تمارس أي نشاط أو تتكبد تكاليف تشغيلية (لا يمكنها ان تسجل لأغراض الضريبة)
- الشركة القابضة التي تحتفظ بحصص الملكية وتتلقى أرباح (لا تعتبر بأنها تمارس نشاط اقتصادي إلا اذا كان لديها مصادر أخرى للإيرادات و المصروفات)

يمكن للشركة القابضة النشطة:	يمكن للشركة القابضة :
امتلاك الأسهم في شركة واحدة تابعة للمجموعة أو العديد من الشركات التابعة	تكبد التكاليف التشغيلية وتحميل تلك التكاليف على المنشآت الأخرى التابعة للمجموعة
استلام الأرباح المتعلقة بحصص الملكية او الأسهم التي تمتلكها	تمويل الفروع أو الشركات الأخرى التابعة
توزيع الأرباح على المساهمين	الاستثمار عن طريق شراء أو بيع الأسهم وغيرها من الأوراق المالية
تكبد الرسوم المتعلقة بتسجيل الشركة، التدقيق وغيرها من النفقات غير التشغيلية الأخرى	تلقي مقابل جزء من تكاليف الموظفين والمكتب أو أن يكون لديها موظفيها الإداريين
	تقديم خدمات إلى الشركات الأخرى التابعة

	امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها
	تأجير حقوق ملكية وغيرها من الحقوق العينية لشركاتها التابعة أو لغيرها
الأنشطة السابقة غير كافية لتأكيد أن الشركة القابضة تمارس نشاطاً اقتصادياً	تؤكد الأنشطة السابقة على أن الشركة القابضة (النشطة) تمارس نشاطاً اقتصادياً

- شركة الإدارة في المجموعة أو شركة الخدمات تعد بأنها تمارس نشاط اقتصادي
- تعتبر خدمات الإدارة عموماً خدمات ذات طبيعة مستمر لأغراض الضريبية وبموجب القواعد المتعلقة بتاريخ توريد الخدمات إذا كانت الخدمات ذات طبيعة مستمرة ولم يتم إصدار فواتير بشأنها أو استلام مقابل على أساس سنوي فإن تاريخ التوريد هو التاريخ الذي يقع بعد مضي 12 شهر من تاريخ التوريد الأخير أو تاريخ إصدار آخر فاتورة أو تاريخ تلقي آخر مقابل أيهم لاحق
- شركة الخدمات إذا كانت مسجلة كجزء من مجموعة ضريبية مع الشركات التشغيلية تكون رسوم الإدارة (خارج نطاق الضريبة) **٣/ الجمعيات و المؤسسات الأهلية :**
- لا تهدف الجمعيات أو المؤسسة الأهلية التي تم إنشاءها لأغراض الأنشطة الخيرية إلى تحقيق الربح و لكنها ستمارس أنشطتها لدعم أهداف معينة وستعتمد المعاملة الضريبية على الأنشطة التي تقوم بها هذا الجمعية أو المؤسسة الأهلية لتحقيق دخلها
- الجمعيات الأهلية أو المؤسسات التي تمارس أنشطة جمع التبرعات فقط وتستمد دخلها من التبرعات و المنح ثم تقوم بتحويل هذه الأموال مباشرة للمستفيدين أو تستخدمها في تقديم خدمات مجانية دون فرض رسم اضافي (**لن تعتبر أنها تمارس نشاط اقتصادي**)
- الجمعيات و المؤسسات الأهلية التي تحقق دخلها من مصدر ثابت للتمويل (**غير التبرعات و المنح**) من الاستثمارات أو من توريد السلع أو الخدمات (**يتم اعتبارها أنها تمارس نشاط اقتصادي**)
- الجمعيات و المؤسسات الأهلية التي تقدم خدمات للعامّة أو إلى مستفيدين محددين (**تقديم خدمات مقابل اسعار مخفضة او مدعومة**) تعتبر بأنها (**تمارس نشاط اقتصادي**)

٤ / امتلاك حيوانات السباق والاستثمارات الترفيهية :

- عند امتلاك حيوان سباق كالحصان بمثابة استثمار ووسيلة لتحقيق الدخل على أساس منتظم ومع ذلك لم يكن الهدف من وضع نظام ضريبة المدخلات ليتم استخدامه في دعم الإنفاق على الأنشطة الخاصة بأي نفقات على رعاية وتنظيف الحيوانات والتدريب لا يعد صاحب الأحصنة بأنه يمارس نشاط اقتصادي وجميع هذه النفقات تعتبر مصاريف حتى عند دفع ضريبة على هذه المصاريف

الجهات الحكومية :

- أي نشاط تمارسه جهة حكومية بصفتها سلطة عامة لن يعد نشاط اقتصادي
- تشمل الجهات الحكومية :
 - ١ / السلطات على مستوى الدولة (التنفيذية – القضائية – التشريعية – الدوائر والوزارات الحكومية)
 - ٢ / السلطات الحكومية الإقليمية والمحلية ويشمل البلديات
 - ٣ / الجهات الأخرى التي تخضع للنظام العام والتي تشكل جزء من الإدارة العامة أو تمارس مهامها التي تكلفها بها الدولة (الهيئات الحكومية)
- قيام الهيئات الحكومية بإصدار تراخيص للشركات في قطاع معين باعتبارها الوظيفة الأساسية لها وفرضها الرسوم على هذه القطاعات في هذه الحالة (لا يجب فرض الضريبة على الرسوم المفروضة)
- إذا تم تحصيل الرسوم باسم الجهة الحكومية وشكلت جزءاً من الأنشطة أو الأغراض الأساسية التي انشئت هذه الجهة الحكومية من أجلها فلن تخضع هذه الرسوم (لضريبة القيمة المضافة) على الرغم من تحصيلها من شركة تجارية
- أي نشاط تجاري تمارسه الجهات الحكومية يعتبر بمثابة نشاط اقتصادي



- تخضع الجهات الحكومية في جميع الحالات لضريبة القيمة المضافة على التوريدات التي تتلقاها من الموردين على الرغم من أن الرسوم التي تطبقها الجهة الحكومية يقع خارج نطاق الضريبة ولكن ذلك لا يعني على انها غير ملزمة في دفع الضريبة على التوريدات المقدمة إليها

الشركات المملوكة لجهات الحكومية :

- بعض الحالات يكون للجهة الحكومية حق امتلاك حصص في شركات كالشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة ولا تعتبر هذه الشركات بأنها جهات حكومية حتى اذا كانت الجهة الحكومية تمتلك كامل او أغلبية رؤوس اموالها فينظر لهذه الشركات بأنها تمارس نشاط اقتصادي

المجموعة الضريبية :

المجموعة لأغراض ضريبية القيمة المضافة :

هي مجموعة تتكون من شخصين اعتباريين أو أكثر مقيمين في المملكة تتم معاملتهم كشخص واحد خاضع للضريبة لأغراض الضريبة ويتم تسجيلهم برقم تعريف ضريبي منفصل وجديد تصدره الهيئة إلى ممثل المجموعة الضريبية نيابة عن المجموعة

العضو الممثل :

هو شخص خاضع لضريبة القيمة المضافة في المجموعة الضريبية والذي يتقدم بطلب تشكيل المجموعة الضريبية لدى الهيئة ويعتبر العضو الممثل أحد أعضاء المجموعة الضريبية والمفوض من قبل باقي الاعضاء بتمثيل المجموعة الضريبية في جميع شؤونها الضريبية ويعد مسؤولاً حيال الالتزامات و الحقوق الناشئة على المجموعة نيابة عن جميع أعضاءها كالتقديم الاقرارات الضريبية دون الاخلال بالمسؤولية التضامنية لبقية أعضاء المجموعة

الملكية والسيطرة على رأس المال وحقوق التصويت:

- من متطلبات تشكيل المجموعة الضريبية خضوع كل شخص اعتباري لسيطرة مالية مشتركة ولأغراض تشكيل المجموعة الضريبية تتطلب السيطرة المالية المشتركة امتلاك الشخص ذاته أو مجموعة من الأشخاص سيطرة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر وهي إما :

١/ امتلاك 50% أو أكثر من رأس المال لكل شخص اعتباري من اعضاء المجموعة المراد تشكيلها

٢/ أو امتلاك السيطرة على 50% أو أكثر من حقوق التصويت او الملكية لكل شخص اعتباري من اعضاء المجموعة المراد تشكيلها



الأشخاص المؤهلون للانضمام إلى مجموعة ضريبية :

- يجوز لشخصين اعتباريين أو أكثر تقديم طلب التسجيل كمجموعة ضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة في حال استيفائهم المتطلبات التالية :

١/ أن يكون كلا منهما مقيم في المملكة ويمارس نشاط اقتصادي

٢/ امتلاك الشخص ذاته أو مجموعة من الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر 50% أو أكثر من رأس المال لكل شخص اعتباري أو السيطرة على 50% أو أكثر من حقوق التصويت أو الملكية لكل الأشخاص الاعتبارية

٣/ أن يكون أحدهم على الأقل خاضع للضريبة القيمة المضافة

الحالات التي لا يسمح فيها تشكيل مجموعة ضريبية :

أفراد	مشروعات مشتركة أو شركات غير مؤسسية	منشآت غير مقيمة في المملكة
منشآت ساكنة لا تمارس أنشطة اقتصادية خاصة بها	شركات قابضة (لا تمارس أنشطة اقتصادية مستقلة)	لا يجوز للمنشأة الانضمام إلى أكثر من مجموعة ضريبية واحدة

- لا يجوز للشركة الانضمام إلى مجموعتين ضريبيتين

تاريخ سريان تسجيل المجموعة الضريبية :

تنشأ المجموعة الضريبية اعتباراً من اليوم الأول للشهر التالي من تاريخ موافقة الهيئة على طلب التسجيل ويحدد اشعار موافقة على الطلب تاريخ السريان

تعديلات المجموعة الضريبية :

- التعديلات الالزامية :

على ممثل المجموعة اخطار الهيئة في حال حدث تغيير على أي من البيانات المدرجة في طلب التسجيل أو إذا لم يعد أي عضو من أعضائها مؤهلاً ليكون جزء من المجموعة الضريبية ويجب تقديم هذا الاشعار في غضون 20 يوم من تاريخ حدوث ذلك التغيير

- تغييرات أخرى :

يجوز للمجموعة تغيير تسجيلها في الحالات التالية :

١/ إضافة عضو جديد أو أكثر إلى المجموعة الضريبية

٢/ استبعاد أحد الأعضاء الحاليين من المجموعة الضريبية

٣/ استبدال العضو الممثل للمجموعة الضريبية

٤/ حل المجموعة الضريبية

- عند استبعاد عضو ومؤهل للتسجيل في الضريبة المضافة :

يجب تسجيل الشخص الاعتباري بمفرده لأغراض الضريبة المضافة وسيصدر له رقم تعريف ضريبي جديد أو اعادة رقم تعريفه الضريبي الخاص بذلك العضو والذي تم تعليقه مسبقاً

- تجاهل توريدات السلع والخدمات التي تتم بين اعضاء المجموعة الضريبية :

تقع توريدات السلع والخدمات من أحد اعضاء المجموعة الضريبية إلى عضو آخر في ذات المجموعة الضريبية خارج نطاق الضريبة ولا يطالب ممثل المجموعة بالإقرار عن التوريدات التي تتم بين أعضاء المجموعة الضريبية في الإقرار الضريبي للمجموعة الضريبية

- صلاحية الهيئة لإزالة صفة المجموعة الضريبية :

للهيئة إصدار اشعار إلى ممثل المجموعة الضريبية بإزالة صفة المجموعة بالنسبة لأية توريدات بين أعضاء المجموعة في حال رأت أن وجود المجموعة سيؤدي للحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من نظام ضريبة القيمة المضافة

المعادن الاستثمارية :

المعادن المؤهلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة :

الذهب - الفضة - البلاتين

- يعد المعدن المؤهل على انه تم توريده للاستثمار في حال كان مستوى نقائه لا يقل عن 99% ويكون قابل للتداول في سوق السبائك العالمية
- تعتبر المعادن المؤهلة معادن استثمارية اذا كانت تحمل ختما بترخيصها من قبل وزارة التجارة و الاستثمار أو أن تحمل علامة أو شعار مقبول كمعيار دولي يضمن جودتها بما يسمح تداولها في سوق السبائك الدولية اذا لم تنتج محليا
- يكون المعدن الاستثماري القابل للتداول في شكل سبائك أو قطع نقدية
- أن يتم تداول المعادن الاستثمارية بسعر الذهب و الفضة او البلاتين في سوق السبائك العالمية كما هو في الوقت المزمع التداول فيه
- المعادن الاستثمارية المستوردة من خارج المملكة يجب أن تكون هذه المعادن معالجة من قبل معالج مدرج أو كان مدرجا في قائمة المعالجين المعتمدين الصادرة من رابطة سوق لندن للسبائك الذهبية و الفضية أو معالج كان او لا يزال مدرج في قائمة المعالجين المعتمدين لسوق لندن للبلاتين او البلاديوم
- يكون لها شكل و صفة المعادن فقط

لا تعد التوريدات التالية توريدات لمعادن مؤهلة :

- الألواح والسبائك و الرقائق الرخامية التي يجمعها الهواة
- الحبيبات للاستخدام الصناعي
- القطع النقدية الثمينة الغير مؤهلة و المجوهرات



منتج المعدن:

- أي شخص يزاول **عمل تعدين و استخراج** المعادن المؤهلة

معالج المعدن :

- أي شخص يزاول **عمل تنقية سلعة** لكي تصبح معدنا مؤهلا عن طريق أي نوع من أنواع المعالجة

المعادن الاستثمارية التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر :

- إيجار المعادن الاستثمارية (**عند حصول المستأجر على حق حيازة السلعة سواء حصل على الحيازة الفعلية ام لا**)
- نقل الحقوق المتعلقة بالجزء العام (**غير المخصص**) من المعدن المؤهل في شكل استثماري عندما يكون العميل قادرًا على الحصول على حق الحيازة للمعدن
- التنازل عن حيازة المعادن المؤهلة لأغراض العمل
- التنازل عن احد الحقوق الموضحة لقاء مقابل

التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر

- هي توريدات لسلع حيث يتضمن التوريد نقل ملكية أو حق التصرف في رقائق او سبائك او ألواح محددة و معرفة أو قطعة من معادن استثمارية أخرى
- يجوز تأجير المعادن الاستثمارية أو بيعها على أساس عام غير مخصص فعندما تُباع على هذا الأساس يكون للمشتري الحق في امتلاك كمية معينة من المعادن وتظل بحيازة المورد ومع ذلك لا يحصل المشتري على ملكية أي سلع ملموسة محددة
- تعد مبيعات المعادن الاستثمارية على أساس عام غير مخصص وتأجيرها (**توريدات خدمات لأغراض ضريبة القيمة المضافة**)
- يُطالب المستثمر السعودي باحتساب ضريبة القيمة المضافة ذاتيًا عند تلقي الخدمات المتعلقة بالذهب العام (**غير المخصص**) وفق آلية



- الاحتساب العكسي على الرغم من أنه يخضع هذا التوريد لنسبة الصفر بالمائة كونه توريد لحقوق ذهب استثماري
- يخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة توريد الذهب و الفضة والبلاطين في المملكة تطبق نسبة الصفر على البيع المباشر والصريح للمعادن الاستثمارية - على المنح او التنازل او الترك لأي حق أو مصلحة او مطالبة لأي توريد معدن استثماري اذا كان الحق او المصلحة يعد نقلا لحيازة السلع

استيراد المعادن الاستثمارية المؤهلة

- يُعفى استيراد المعادن الاستثمارية المؤهلة من ضريبة القيمة المضافة على أساس أن توريد تلك المعادن في المملكة خاضع لنسبة الصفر
- لا تستحق ضريبة القيمة المضافة عند استيراد المعادن الاستثمارية المؤهلة عند الافراج عنها في مصلحة الجمارك السعودية
- لا يقوم المستورد بإدراج قيمة الاستيراد المعفى من الضريبة ضمن بيانات اقراره الضريبي وعليه لا يكون هناك أي تأثير على وضع خصم ضريبة القيمة المضافة للمدخلات الخاصة بالمستورد عند احتسابه ضريبة المدخلات الواجبة الخصم

التوريدات الأول للمعادن المؤهلة من قبل المنتج أو المعالج

- يخضع لنسبة الصفر بالمائة التوريد الأول في المملكة للمعادن المؤهلة المستخرجة أو المعالجة لأول مرة ويطبق على ذلك جميع المعادن الاستثمارية او غير الاستثمارية
- تعد التوريدات التي يقوم بها المنتجين او المعالجين نقل لملكية السلع إلا أنه في بعض الحالات من الممكن اعتبار التوريد الأول بمثابة تأجيرا او منح لحق يسمح بموجبه للمستأجر بحيازة السلع
- التوريدات اللاحقة التي تتم ضمن سلسلة التوريد لن تكون مؤهلة للخضوع لنسبة الصفر



المعاملة	المعاملة الضريبية
التنقيب عن الذهب الخام - شركة الإخلاص للتنقيب	لا يعد توريد لا تطبق ضريبة القيمة المضافة
بيع الذهب الخام من شركة الإخلاص إلى شركة السلام التجارية في المملكة	توريد خاضع لنسبة الصفر توريد أول لمعادن مؤهلة من قبل المنتج
بيع الذهب الخام من شركة السلام إلى شركة النسر للمعالجة في المملكة	توريد خاضع للنسبة الأساسية لا يعد توريد أول لمعادن مؤهلة كما لا يصنف كمعدن استثماري
تحويل المعدن الخام إلى ألواح مصنفة كمعادن استثمارية - شركة النسر	لا يعد توريد لا تطبق ضريبة القيمة المضافة
بيع ألواح الذهب من شركة النسر إلى شركة الدانة في المملكة	توريد خاضع لنسبة الصفر توريد أول لمعدن مؤهل من قبل المُعالج وتوريد لمعدن استثماري
بيع ألواح الذهب من شركة الدانة إلى البنك	توريد خاضع لنسبة الصفر وتوريد لمعدن مؤهل للاستثمار

الصادرات للمعادن الاستثمارية :

- عند تصدير المعادن الاستثمارية إلى خارج المملكة يعتبر تصديرا للسلع لخارج اقليم دول مجلس التعاون فيخضع لنسبة الصفر بالمائة
- يجب حصول المورد على مستندات التصدير والمستندات التجارية و مستندات النقل التي تثبت أن السلع قد تم نقلها لخارج اقليم مجلس دول التعاون

توريدات المعادن الاستثمارية الخاضعة للنسبة الأساسية

١/ توريدات المعادن المؤهلة للأغراض الصناعية :

تطبق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% على توريد المعادن التي يتم توريدها كحبيبات او في شكل مماثل صناعي دون ان تكون في شكل استثماري

٢/ انتاج وتوريد المجوهرات :


يخضع بيع المجوهرات والمشغولات الثمينة في المملكة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5%

مثال (7): تقوم شركة لمعالجة الذهب في المملكة والمسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة ببيع ألواح من الذهب الاستثماري إلى شركة تجارية في المملكة. تقوم الشركة التجارية ببيع تلك الألواح إلى مصنع مشغولات ذهبية حيث يقوم باستخدامها في انتاج مشغولات ذهبية وبيعها إلى تاجر التجزئة ليقوموا ببيعها الى المستهلكين في متاجرهم.

توريد خاضع لنسبة الصفر توريد أول لمعدن مؤهل من قبل المعالج توريد لمعدن استثماري	بيع ألواح الذهب الاستثماري من شركة المعالجة إلى الشركة التجارية
توريد خاضع لنسبة الصفر توريد لمعدن استثماري	بيع ألواح الذهب من الشركة التجارية إلى شركة مصنعة في المملكة
لا يعد توريداً لا تطبق ضريبة القيمة المضافة	استخدام ألواح الذهب إلى جانب مواد أخرى لتصنيع المجوهرات - الشركة المصنعة
تطبق الضريبة بنسبة 5% على سعر البيع	بيع المجوهرات من الشركة المصنعة إلى تاجر تجزئة في المملكة
تطبق الضريبة بنسبة 5% على سعر البيع	بيع المجوهرات من قبل تاجر التجزئة في متاجره الخاصة للمستهلكين في المملكة

٣/ الخدمات المرتبطة بالمعادن الاستثمارية :

- تخضع الخدمات المرتبطة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية كالمعالجة والتصفية والتنقية و التحبيب و الصب و إعادة صب المعادن
- تخضع الخدمات حتى و إن كان الخدمة مقدمة إلى متلقي غير مقيم في إحدى دول مجلس التعاون للنسبة الأساسية لضريبة القيمة المضافة ويرجع ذلك لارتباط الخدمة بسلع موجودة في المملكة وقت التنفيذ



٤/ توريدات اخرى :

- لا ينشأ عن نقل المعادن الاستثمارية داخل المملكة حدوث توريد في المملكة في الحالات التالية :

١/ استخدام المعادن الاستثمارية في معاملات التمويل الاسلامي حيث يمكن تنتقل الملكية الاسمية لهذه المعادن إلى العميل على أساس مؤقت ولا يقصد بذلك نقل الحيازة بشكل مطلق للعميل حيث تستخدم المعادن كآلية لتقديم منتجات التمويل الاسلامي ويتم اعادة الملكية الاسمية للمعادن الاستثمارية بعد انتهاء التمويل للطرف الثالث فلا تخضع ذلك لتطبيق ضريبة القيمة المضافة

البنك يشتري البلاتين من المورد بمبلغ 100,000 ريال سعودي	لا تطبق ضريبة القيمة المضافة منتج مالي إسلامي
البنك يبيع البلاتين للعميل مقابل 120,000 ريال سعودي تسدد على أقساط لمدة سنة واحدة	لا تطبق ضريبة القيمة المضافة 100,000 ريال سعودي تطابق منتج مالي تقليدي 20,000 ريال سعودي معفاة من ضريبة القيمة المضافة
يبيع العميل البلاتين للمورد عن طريق البنك بمبلغ 100,000 ريال سعودي ويقوم البنك بإيداع المبلغ بحساب العميل (قيمة القرض)	توريد معفى مطابق لمنتجات التمويل التقليدية (كما جاء في الدليل الإرشادي للخدمات المالية)
يتم إرجاع البلاتين الأساسي إلى مورد البلاتين	لا تطبق ضريبة القيمة المضافة منتج مالي إسلامي

٢/ المعادن الموجودة خارج المملكة :

- لا يخضع توريد السلع المتواجدة خارج المملكة لضريبة القيمة المضافة في المملكة
- سيتم خصم ضريبة المدخلات المقابلة من قبل العميل في نفس اقرار ضريبة القيمة المضافة شريطة أن :
 - أ/ يتم الحصول على المعدن بقصد استخدامه للقيام بتوريد لاحق خاضع للضريبة أو
 - ب/ أن تكون تلك المعادن بمثابة نفقات عامة لأعمال خاضعة للضريبة مع حقها في خصم ضريبة المدخلات كافة عن النفقات الغير مسددة



الأحكام الانتقالية :

تشمل التوريدات الغير مستمرة :

- البيع المستهلك في متاجر البيع بالتجزئة
- تعاقد الشركة المصنعة مع مورديها اليوم على توريد شحنة يتم تسليمها الشهر المقبل
- البيع على دفعات والذي يحصل فيه المشتري على حيازة وملكية السلع محل البيع بمجرد دفعه لكامل الدفعات المستحقة
- أي عقد (بما في ذلك عقود التأجير التمويلي المنتهي بالتمليك و عقود الاجارة المنتهية بالتمليك و عقود البيع بالتقسيط) يسمح للمشتري بحيازة السلعة في تاريخ محدد وتنص على انتقال الملكية في تاريخ لاحق بغض النظر عن قيامه بدفع قيمتها على اقساط او دفعه واحدة
- رسوم معاملات الافراد التي يفرضها البنك
- رسوم حضور الفعاليات
- اعداد تقرير من قبل خبير استشاري
- اتمام عملية اصلاح من قبل شركة اصلاح و صيانه

التوريد المستمر :

توفير سلع أو أداء خدمات بصورة مستمرة أو تسليم سلع أو خدمات خلال فترة محددة وبتاريخ محدد

تشمل التوريدات المستمرة :

- عقد الايجار التشغيلي او ايجار الاصول والذي ينص على امكانية نقل ملكية الاصول بأي تاريخ لاحق
- توفير المياه والكهرباء عن طريق شركات المرافق
- خدمات البناء
- عقود التأمين و التكافل
- خدمات الادارة خلال فترة ما
- العضوية في نادي رياضي
- توريد عماله للغير ضمن فتره محددة
- رسم سنوي لحساب مصرفي
- عقد خدمات الصيانة الدورية



التوريد المستمر مع تحصيل المقابل على اقساط دورية :

يقصد به عادة عقد التوريد الذي ينص على توريد سلع أو خدمات بشكل مستمر مع دفع المقابل على اقساط دورية ويجب ذكر بوضوح تاريخ الاستحقاق محدد في العقد لكل قسط او دفعة

التوريد المستمر الذي يمتد ليشمل 1يناير 2018:

توريد مستمر للسلع او الخدمات بدأ قبل 1 يناير 2018 و يستمر بعده

العقد الذي يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة :

هو عقد لا تنطبق عليه الاحكام الانتقالية الخاصة بتطبيق نسبة الصفر بالمائة وتعتبره الهيئة بمثابة اتفاق ملزم بين طرفين يحدد ضمناً او صراحة كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على العقد وعلى المقابل المستحق للسلع او الخدمات

يقصد بهذا العقد أي عقد كتابي ينص على :

- تحديد ما إذا كان السعر المستحق للسلع والخدمات شامل أو غير شامل لضريبة قيمة المضافة أو للضرائب بشكل عام أو
- تحديد آلية لتعديل السعر أو عدم تعديله في حال حدوث أي تغيير ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب التي تنطبق على السلع والخدمات المقدمة بموجب العقد

التعديلات على التوريدات التي تمت قبل 1يناير 2018 :

التاريخ الذي يعتبر أنه قد تم فيه التوريد الغير مستمر للسلع كما يلي :

- 1/ موافقة المورد على منح خصم بأثر رجعي على التوريد
- 2/ وجود خطأ في الحساب يتطلب من المورد فرض مبلغ اضافي أو تخفيض المبلغ

٣/ ارجاع السلع لوجود عيب فيها وقيام المورد برد قيمة تلك السلع للعميل

(في هذه الحالات يلتزم المورد بإصدار اشعار دائن او مدين ليعكس التغيير في السعر) ويظل تاريخ التوريد هو التاريخ الذي تم فيه توريد السلع والخدمات وينبغي تطبيق أي تعديل على المعاملة الضريبية للتوريد الاصلي وبالتالي لا ينبغي أن تتضمن الاشعارات الدائنة أو المدينة التي تعكس التعديلات على التوريدات التي تمت قبل تاريخ 1/1/ 2018 أي ضريبة قيمة مضافة

- تاريخ التوريد لعقود التوريدات المستمرة للسلع والخدمات المبرمة بعد 1يناير 2018 :

١/ التوريد المستمر مع تحصيل المقابل على أقساط دورية :

هناك قاعدة تسمح بتوزيع احتساب ضريبة القيمة المضافة على مدة العقد ويعتبر كل قسط توريد منفصل في تاريخ استحقاق القسط او تاريخ الدفع الفعلي أيهم اسبق .

٢/ توريدات مستمرة أخرى للسلع والخدمات:

- في حال عدم اصدار فاتورة أو تلقي مقابل خلال ١٢ شهر تلي بدء التوريد المستمر أو إصدار آخر فاتورة أو آخر مقابل للسلع و الخدمات التي يتم توريدها (يعتبر التوريد قد تم في اليوم الذي يلي انقضاء ال ١٢ شهر من تاريخ بدء التوريد المستمر أو إصدار آخر فاتورة أو تلقي آخر مقابل للخدمات والسلع التي يتم توريدها أيهم لاحق)
- توفير خدمة إدارية سنوية (توريد مستمر وتستحق عليه الضريبة في تاريخ اصدار الفاتورة)

- تشمل توريدات السلع والخدمات المستمرة توفير السلع والخدمات خلال فترة معينة وليس تقديم سلعة أو خدمة محددة في نهاية تلك الفترة .

اصدار الفواتير أو استلام المقابل قبل 1 يناير 2018 :

- في حال اصدار فاتورة ضريبية او استلام دفعة من قبل المورد تتعلق بالتوريد فإن تاريخ التوريد سيكون (هو تاريخ التوريد الفعلي للسلع أو الخدمات او تاريخ تلقي الدفعة أو تاريخ اصدار الفاتورة أيهم أسبق.

- عندما يتم توريد السلع أو الخدمات قبل تاريخ 1 يناير 2018 أو بعده (سيتم تجاهل أي فاتورة تم اصدارها أو أي مقابل تم استلامه قبل تاريخ 1 يناير 2018) لأغراض احتساب وقت التوريد لضريبة القيمة المضافة وبالتالي (سيخضع التوريد لضريبة القيمة المضافة)
- اذا تم اصدار فاتورة قبل تاريخ 1 يناير 2018 لتوريد سينفذ بعد تاريخ 1 يناير 2018 دون إدراج ضريبة القيمة المضافة المطبقة على السلع والخدمات التي تم توريدها في تلك الفاتورة فإنه يجب على المورد (إصدار فاتورة إضافية تحدد مبلغ الضريبة)

الأحكام الانتقالية على العقود طويلة الأجل :

- 1/ توريدات غير مستمرة مع سداد المقابل على أقساط :
- سيتم تطبيق الضريبة على السلع والخدمات الغير مستمرة وفقاً للتاريخ الذي توضع فيه السلعة تحت (حيازة العميل) ولا تنطبق على تلك التوريدات الأحكام الخاصة (بتوزيع احتساب قيمة الضريبة المضافة على الاقساط)

- تنفيذ التوريد قبل تاريخ 1 يناير 2018 :

- اذا تم اكمال التوريد لمره واحدة او نقل حيازة السلع قبل 1 يناير 2018 (لن تطبق ضريبة القيمة المضافة على أي اقساط مستحقة بعد تاريخ 1 يناير 2018)

- تنفيذ التوريد في تاريخ 1 يناير 2018 أو بعده :

فيما يخص التوريدات الغير مستمرة اذا لم يتم تسليم السلع او لم يتم اكمال تأدية الخدمة قبل تاريخ 1 يناير 2018 (ستطبق الضريبة) على القيمة الكاملة للتوريد وهذا لوقوع التوريد بعد تاريخ تطبيق الضريبة وتكون القيمة الخاضعة للضريبة هي (القيمة الكاملة للسلعة او الخدمة متضمنة كافة الاقساط او الدفعات المسددة او المستحقة) ويكون تاريخ استحقاق الضريبة على كامل المقابل هو تاريخ التوريد الفعلي بعد 1 يناير 2018

- اذا كان المورد قد قام بإصدار فاتورة قبل 1 يناير 2018 دون احتساب الضريبة المستحقة على التوريد (عليه اصدار فاتورة ضريبية اضافية تتضمن قيمة ضريبة القيمة المضافة)

٢/ توريد السلع (الأصول) وفقاً لعقود التأجير التمويلي / الايجار المنتهي بالتمليك / الإجارة :

- في حالة هذه العقود فإن البنك أو المؤسسة المالية تدخل في العملية التجارية عن طريق شرائها للسلع (الاصول) المراد اقتنائها باسم البنك أو المؤسسة المالية من مورد السلع (الأصول) حيث يُصدر مورد (الأصول) فاتورة ضريبية باسم البنك أو المؤسسة ثم يقوم البنك أو المؤسسة بتوريد هذه (الأصول) إلى المستأجر (العميل)

بنظام الاجارة او الايجار المنتهي بالتمليك مع تحصيل المقابل على مدة زمنية يتم الاتفاق عليها فيما بينهما بموجب اتفاق مكتوب حيث ينص الاتفاق على أحقية المستأجر (العميل) في شراء (الاصل) بعد سداد كافة الاقساط المتفق عليها ويقوم البنك بتحصيل مقابل الاصل بالإضافة إلى فوائد أو ارباح التمويل من العميل على اقساط دورية محددة وفي نهاية هذه المدة يتم نقل ملكية الاصل للعميل

- يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة على توريدات الاصول التي تتم وفقا لعقود التأجير التمويلي أو الإجارة أو الايجار المنتهي بالتمليك
- تستحق الضريبة على هذا التوريد في تاريخ توريد الاصل أو تاريخ اصدار الفاتورة الضريبية أو تاريخ استلام المقابل كليا أو جزئيا وفي حدود المبلغ المستلم أيهم اسبق
- لا يعامل هذا التوريد معاملة التوريد المستمر

٣/ توريدات المستمرة للسلع والخدمات الأخرى:

- ينص النظام على أن التوريدات المستمرة للسلع والخدمات والتي تمتد لتشمل تاريخ 1 يناير 2018 أو ما بعده ستخضع لضريبة القيمة المضافة على جزء التوريد الذي يتم تنفيذه في تاريخ 1 يناير 2018 أو ما بعده فقط
- لا تطبق ضريبة القيمة المضافة على أي جزء من التوريد المستمر الذي يتم تنفيذه قبل تاريخ 1 يناير 2018
- يجب على المورد تقسيم قيمة التوريدات بين الفترة التي تسبق 1 يناير 2018 والفترة التي تلي هذا التاريخ بأنسب طريقة تعكس التوريد الفعلي للسلع والخدمات للعميل

- العقود المؤهلة لتطبيق الاحكام الانتقالية لفرض نسبة الصفر بالمائة :

- يجوز تطبيق الاحكام الانتقالية لفرض نسبة الصفر بالمائة على العقود الملزمة لأطراف العقد والتي لم يكن يتوقع فيها تطبيق ضريبة القيمة المضافة على ألا يتضمن نص العقد وشروطه وأحكامه كلا من:

١/ الإشارة لشمول سعر العقد أو عدم شموله لضريبة القيمة المضافة أو الضرائب بصفة عامه

٢/ أي احكام عامه تتعلق بتعديل قيمة العقد في حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة او الضرائب على السلع والخدمات التي يتم تقديمها بموجب العقد

- تعتبر الهيئة ان الاشارة إلى أي من التالي يعد اشارة لضريبة القيمة المضافة :

- ١/ ضريبة القيمة المضافة
٢/ الضريبة على القيمة
٣/ ضرائب على الاستهلاك
٤/ ضرائب المبيعات
٥/ ضرائب المعاملات

تطبيق الأحكام الانتقالية لتطبيق نسبة الصفر بالمائة على العقود المبرمة قبل 30 مايو 2017 :

لا يتم تطبيق الاحكام الانتقالية لتطبيق نسبة الصفر بالمائة إلا في حال استيفاء العقود القائمة لجميع الشروط ٣ التالية (مجتمعة) :

١/ إبرام العقد قبل 30 مايو 2017: تاريخ إبرام العقد هو التاريخ الذي وقّع فيه أو أصبح ملزماً للطرفين فالعقود التي تمت قبل هذا التاريخ أو تم تجديدها وتحديثها لاحقاً (قد تم إبرامها في تاريخ التجديد أو التحديث)

٢/ أن يكون للعميل حق خص ضريبة المدخلات فيما يتعلق بهذا التوريد بشكل كامل أو ان يكون العميل جهة حكومية أو شخص مؤهل له الحق بمطالبة استرداد الضريبة المتكبدة على المشتريات و ليس من الضروري ان يكون العميل خاضعاً للضريبة بالكامل أو قادر على خصم ضريبة المدخلات كاملة على جميع انشطته للاستفادة من الاحكام الانتقالية

- لا تطبق الاحكام الانتقالية لتطبيق نسبة الصفر بالمائة على التوريدات التي تتم لمستهلك غير مسجل لأغراض الضريبة لدى الهيئة (أو غير وارد ضمن قائمة الأشخاص المؤهلين للاسترداد)

- ٣/ يقدم العميل شهادة خطية للمورد بأنه قادر على خصم / استرداد ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بالتوريد
- تطبق نسبة الصفر بالمائة على التوريدات التي تدرج تحت العقود القائمة التي تنطبق عليها الاحكام الانتقالية لتطبيق نسبة الصفر بالمائة حتى التاريخ الاسبق مما يلي :

١/ تاريخ انتهاء مدة العقد ٢/ تاريخ تجديد العقد

٣/ 31 ديسمبر 2018

- جميع التوريدات التي تتم بعد هذه التواريخ أعلاه فإنها (تخضع لضريبة القيمة المضافة) وفق القواعد العادية دون تطبيق الاحكام الانتقالية لتطبيق نسبة الصفر بالمائة
- لا يمكن أن تستخدم الاحكام الانتقالية لتطبيق نسبة الصفر بالمائة على التوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة او التي تقع خارج نطاق الضريبة

شهادة العميل لخصم / استرداد ضريبة المدخلات :

- يتطلب تطبيق الاحكام الانتقالية لفرض نسبة الصفر بالمائة حصول المورد على شهادة من العميل تؤكد حقه في خصم / استرداد ضريبة المدخلات المتعلقة بذلك التوريد
 - لا يمكن للمورد افتراض استحقاق العميل لخصم / استرداد ضريبة القيمة المضافة بل ينبغي عليه أن يطلب من العميل تأكيد قدرته / استحقاقه لخصم او استرداد الضريبة وتطبيق نسبة الصفر بالمائة
 - يمكن أن ينطبق الطلب على توريد للسلع او الخدمات او توريد متعدد او توريد مستمر خلال فترة محددة
 - يجب أن تتضمن الشهادة البيانات التالية :
- ١/ اسم المورد ورقم التعريف الضريبي
- ٢/ اسم العميل
- ٣/ تفاصيل السلع والخدمات موضوع الشهادة وتاريخ بدء و انتهاء التوريد موضوع الشهادة وأية معلومات أخرى تحدد بوضوح ماهية التوريدات التي تتعلق بها الشهادة



للمعمل الرد على طلب المورد ويجب أن يرتبط الرد بقدرة العمل على خصم / استرداد ضريبة القيمة المضافة على هذا التوريد المحدد وينبغي على العمل إما :

١ / أن يؤكد استحقاقه لخصم واسترداد ضريبة المدخلات كاملة عن التوريدات موضوع الطلب (الرد الايجابي يقصد به بمثابة الشهادة الخطية المقصودة هنا لأغراض تطبيق الاحكام الانتقالية على العقود المبرمة قبل 30 مايو 2017) أو
٢ / أن يشير إلى أنه ليس بمقدوره خصم / استرداد ضريبة المدخلات كاملة عن التوريدات موضوع الطلب أو أنه ليس بمقدوره تقديم مثل هذا التأكيد (الرد السلبي)

- تعطى الشهادة للمورد كونها تأكيدًا على أنه يمكن للعمل خصم / استرداد ضريبة القيمة المضافة بالكامل على جميع التوريدات موضوع الطلب

تعديل وتمديد وتغيير العقود :

- ينتهي تطبيق الاحكام الانتقالية لنسبة الصفر بالمائة على العقود المبرمة قبل 30 مايو 2017 تلقائيًا عند تعديل أو تجديد العقود المؤهلة وذلك اعتبار من تاريخ نفاذ التعديل أو التجديد

الاحكام الانتقالية المتعلقة بالتوريدات البينية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

١ / تطبيق ضريبة القيمة المضافة ضمن اقليم دول مجلس التعاون:

- تعتبر الشركة كيانا مقيما داخل المملكة اذا تم تأسيس الشركة او الشخص الاعتباري خارج المملكة وكان لديه فرع أو مقر لممارسة اعماله او أي نوع اخر من المنشآت الثابتة داخل المملكة



- اذا لم يتم تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في أي من دول مجلس التعاون من خلال نظام محلي أو لم يتم تطبيق نظام الكتروني بين الدول المطبقة فسيتم تحديد تطبيق الضريبة للمملكة على أساس :

- ١/ اعتبار تلك الدولة خارج اقليم دول مجلس التعاون
- ٢/ معاملة الاشخاص المقيمين في الدول غير المطبقة بأنهم أشخاص مقيمين في دولة ثالثة
- ٣/ معاملة تلك المنشآت في تلك الدولة على أنهم أشخاص غير خاضعين للضريبة لحين تطبيق ضريبة القيمة المضافة وتسجيلهم لدى السلط المختصة

٢/ توريدات السلع من وإلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المطبقة لضريبة القيمة المضافة:

- تسري الاحكام الانتقالية اعتبارا من 1 يناير 2018 كالآتي :
- تعتبر السلع المنقولة من المملكة إلى دولة أخرى مطبقة للضريبة من دول مجلس التعاون بمثابة (تصدير لتلك السلع وستكون مؤهلة للخضوع لنسبة الصفر بالمائة)
- تعتبر السلع التي تُنقل إلى المملكة من دولة أخرى مطبقة للضريبة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمثابة استيراد لتلك السعودية إلى المملكة (وستفرض ضريبة القيمة المضافة على الواردات بنفس الطريقة المتبعة فيما يتعلق بالتوريدات من دولة ليست من دول مجلس التعاون)

الإقرار الضريبي :

أساسيات تقديم نموذج الإقرار الضريبي :

يحدد حجم التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة بالنسبة للمكلفين الوقت الذي ينبغي عليهم فيه البدء بتقديم إقراراتهم والمدة الزمنية المحددة لتقديم هذه الإقرارات

• التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة

أقل من 187.5 ألف ريال سعودي	بين 187.5 ألف إلى 375 ألف ريال سعودي	بين 375 ألف إلى 1 مليون ريال سعودي	بين 1 مليون ريال سعودي إلى 40 مليون ريال سعودي	أكثر من 40 مليون ريال سعودي
على أساس ربعي	على أساس ربعي	على أساس ربعي	على أساس ربعي	شهرياً
يناير - مارس 2019	يناير - مارس 2019	يناير - مارس 2019	يناير - مارس 2018	يناير 2018
30 أبريل 2019	30 أبريل 2019	30 أبريل 2019	30 أبريل 2018	28 فبراير 2018
لا ينطبق	لا ينطبق	20 ديسمبر 2018 (الزامي)	20 ديسمبر 2017	20 ديسمبر 2017

تنطبق فقط عندما تتخطى المشتريات الخاضعة للضريبة مبلغ 187.5 ألف ريال سعودي

- كيفية تقديم المكلف للإقرار الضريبي :

سيكون نموذج الإقرار الضريبي الإلكتروني متوفراً في حساب المكلف في اليوم الأول من كل فترة تقديم للإقرار الضريبي

- فترة التقدّم بالإقرار (أو الضريبة): الوقت الذي تم فيه مواولة الأنشطة الاقتصادية (التوريدات وعمليات الشراء) 3 شهور للمكلفين من الشركات الصغيرة والمتوسطة، وشهر واحد بالنسبة للمكلفين من الشركات الكبيرة
- فترة تقديم الإقرار: المدة الزمنية التي يتم خلالها تقديم الإقرار بالتوريدات وعمليات الشراء من قبل المكلف وفق نموذج الإقرار الضريبي (شهر واحد لجميع المكلفين)

يمكن للمكلفين الوصول إلى نموذج الإقرار الضريبي عبر الإنترنت



سيكون أمام المكلفين مدة شهر واحد لتقديم الإقرار الضريبي وتسديد مستحقّاتهم في حال حلول آخر يوم في الشهر (تاريخ الاستحقاق) خارج أيام العمل الرسمية، يبقى المكلفون ملزمين بتقديم ضريبة القيمة المضافة وتسديد مستحقّاتهم بحلول ذلك اليوم (خلافاً لأنواع الضرائب الأخرى) وستتلقى الأطراف التي لم تتقدم بالإقرار الضريبي أو لم تسدد مستحقّاتها رسائل تذكير في اليوم الأول من موعد التقدم بالإقرار الضريبي، و 7 أيام قبل تاريخ الاستحقاق ويوم بعد انتهاء فترة التقدم بالإقرار الضريبي

سيكون أمام المكلفين مدة شهر كامل لتقديم الإقرار الضريبي (يعتبر آخر يوم في الشهر بمثابة موعد الاستحقاق)



بعد انقضاء فترة التقدم بالإقرارات الضريبية، سيتم فرض غرامات على المكلفين غرامات التأخر في تقديم الإقرارات الضريبية: المكلفون الذين لم يتقدموا بالإقرار الضريبي ضمن موعد الاستحقاق المحدد غرامات التأخر في التسديد: المكلفون الذين تخلّفوا عن تسديد مستحقّاتهم الضريبية بعد موعد الاستحقاق

بعد مضي موعد الاستحقاق، يتحمل المكلفون غرامات التأخير في تقديم الإقرارات الضريبية أو تسديد المستحقّات



نموذج الاقرار الضريبي

• مثال توضيحي لنموذج الإقرار الضريبي

مبلغ ضريبة القيمة المضافة (ريال سعودي)	العمول (ريال سعودي)	المبلغ (ريال سعودي)
1	1	1
2	2	2
3	3	3
4	4	4
5	5	5
6	6	6
7	7	7
8	8	8
9	9	9
10	10	10
11	11	11
12	12	12
13	13	13
14	14	14
15	15	15
16	16	16
17	17	17
18	18	18
19	19	19
20	20	20
21	21	21
22	22	22
23	23	23
24	24	24
25	25	25
26	26	26
27	27	27
28	28	28
29	29	29
30	30	30
31	31	31
32	32	32
33	33	33
34	34	34
35	35	35
36	36	36
37	37	37
38	38	38
39	39	39
40	40	40
41	41	41
42	42	42
43	43	43
44	44	44
45	45	45
46	46	46
47	47	47
48	48	48
49	49	49
50	50	50

1 التعديلات تستخدم عادة في حال وجود تغيير في الظروف مثل إعادة السلع التي بيعت في وقت سابق خلال الفترة الحالية

2 التصحيحات - الناتجة عن أخطاء أو سهو في بيانات الاسترداد السابقة - يمكن إجرائها في نموذج الأقرار الضريبي في حال كان المبلغ > 5000 ريال سعودي

3 إذا كان صافي ضريبة القيمة المضافة المستدقة سلباً فقد يتم رد الأموال إلى شركتك

1 المبالغ المتعلقة بالسيارات وعمليات الشراء يتم إدخالها بدوناً عن المكاف

التالي

التعليق

المرفقات

التالي

الفواتير الضريبية وحفظ السجلات :

التعريف الأساسية المتعلقة بهذا الدليل :

- **الفاتورة الضريبية :** هي فاتورة يتم إصدارها في شأن توريدات خاضعة للضريبة وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة
- تعامل الفاتورة ضريبية قياسية في الحالات التالية :
 - ١/ تم إصدارها فيما يتعلق بتوريدات خاضعة للضريبة و
 - ٢/ استوفت الفاتورة كافة المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها بالمادة 53 من اللائحة التنفيذية للنظام فيما يتعلق بتفاصيل التوريد
- **الفاتورة الضريبية المبسطة :** هي فاتورة يتم إصدارها فيما يتعلق بتوريدات خاضعة للضريبة في حالات محددة وهي أحد أشكال الفاتورة الضريبية لكن تحتوي على عدد أقل من البيانات مقارنة بالفاتورة الضريبية القياسية
- **ملخص الفاتورة الضريبية :** أحد أشكال الفاتورة الضريبية ويتم إصداره فيما يتعلق بتوريدات متعددة قام بها نفس المورد خلال شهر واحد
- **الفاتورة الضريبية الصادرة نيابة عن المورد :** أحد أشكال الفاتورة الضريبية التي يقوم بإصدارها العميل الخاضع للضريبة فيما يتعلق بتوريد لسلع أو خدمات قام به مورد خاضع للضريبة
- **الفاتورة الآلية :** فاتورة تتضمن المتطلبات و التفاصيل المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية والتي يتم إصدارها في أي شكل آلي محدد



إصدار الفاتورة الضريبية :

- شرط إصدار الفاتورة الضريبية أو الاحتفاظ بها هو أحد الشروط المتعلقة حصرا بضريبة القيمة المضافة مع ذلك فإنه يجب تطبيق الشروط المنصوص عليها بموجب التشريعات الخاصة بضريبة القيمة المضافة
- يتعين على الشخص الخاضع للضريبة إصدار أو العمل على إصدار فاتورة ضريبية اساسية إلى شخص طبيعي آخر خاضع للضريبة أو شخص اعتباري غير خاضع للضريبة فيما يتعلق بأي توريدات لسلع او خدمات خاضعة للضريبة
- في حال قيام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد إلى شخص غير خاضع للضريبة أو لخاضع للضريبة (فإنه يجب إصدار الفاتورة الضريبية مبسطة) تشمل على عدد أقل من المعلومات المطلوبة

الحالات التي لا يجب فيها إصدار فاتورة ضريبية	الحالات التي يجب فيها إصدار فاتورة ضريبية	
	إصدار فاتورة ضريبية «مبسطة»	إصدار فاتورة ضريبية «أساسية»
قيام شخص غير خاضع للضريبة بتوريدات لسلع أو خدمات (تطبق العقوبات بهذه الحالة وفقاً للنظام)	القيام بتوريدات لسلع أو خدمات خاضعة للضريبة (باستثناء تصدير السلع) إلى شخص خاضع للضريبة أو شخص اعتباري غير خاضع للضريبة في حال كانت قيمة التوريد أقل من 1000 ريال سعودي.	القيام بتوريدات خاضعة للضريبة وكانت قيمتها 1000 ريال سعودي أو أكثر، إلى شخص خاضع للضريبة أو شخص اعتباري غير خاضع للضريبة.
التوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة في المملكة (راجع الملاحظة 4)	القيام بتوريدات خاضعة للضريبة إلى شخص طبيعي غير خاضع للضريبة (باستثناء تصدير السلع) ¹³	تصدير السلع (راجع الملاحظة 1)
ضريبة القيمة المضافة المستحقة بموجب آلية الاحتساب العكسي على التوريدات (ما لم يكن المورد خاضعاً للضريبة) - (راجع الملاحظة 5)		القيام بتوريدات خاضعة لنسبة الصفر في المائة بقيمة 1000 ريال سعودي أو أكثر إلى شخص خاضع للضريبة أو شخص اعتباري غير خاضع للضريبة (راجع الملاحظة 1)
التوريدات التي تتم خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة (راجع الملاحظة 6)		التوريدات البينية بعد تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في جميع دول مجلس التعاون (راجع الملاحظة 2)
استيراد السلع (راجع الملاحظة 7)		توريدات السلع المستعملة للمؤهلة حيث تفرض الضريبة وفقاً لنظام هامش الربح- راجع الشروط الخاصة الموضحة بالبند 7 من هذا الدليل.
		التوريد المفترض (لا يتم إصدار فاتورة للعميل، ويتم الاحتفاظ بها لغايات التدقيق- راجع الملاحظة 3)

الملاحظات المرتبطة بالحالات التي يجب فيها إصدار فاتورة

ضريبية:

- التوريدات الخضعة لنسبة الصفر فيجب إصدار فاتورة ضريبية لجميع السلع المصدرة من المملكة بغض النظر عن قيمة ذلك التوريد او حالة العميل خاضع او غير خاضع
- يمكن إصدار فاتورة ضريبية مبسطة فيما يتعلق بالتوريدات الأخرى الخاضعة لنسبة الصفر المحلية او الخدمات المقدمة إلى شخص غير مقيم في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي

- التوريدات المقدمة إلى عميل خاضع للضريبة في أي دولة عضو أخرى قد تكون خاضعة للضريبة في تلك الدولة العضو فيجب إصدار الفاتورة الضريبية عند القيام بتوريدات بينية
- يجب إصدار فاتورة ضريبية عند إجراء توريدات مفترضة والاحتفاظ بها في سجلات لغايات التدقيق
- **الملاحظات المرتبطة بالحالات التي لا يجب فيها إصدار فاتورة ضريبية:**
- الخاضعون للضريبة الذين يقومون بتوريدات محلية للسلع والخدمات المعفاة من الضريبة
- في حال تلقي الخاضع للضريبة في المملكة سلع او خدمات من مورد غير مقيم فكأنه قام بالتوريد لنفسه ويخضع هذا التوريد لآلية الاحتساب العكسي في معظم الحالات لن يقوم المورد غير المقيم بإصدار فاتورة ضريبية ولن تطالب الهيئة المستلم / المتلقي بإصدار فاتورة ضريبية لنفسه لتسجيل التوريد بموجب آلية الاحتساب العكسي مع ذلك يجب الاحتفاظ بالمستندات والسجلات التي تثبت المعاملة
- التوريدات و المعاملات التي تقع بالكامل خارج نطاق الضريبة في المملكة كالتوريدات بين أعضاء المجموعة الضريبية الواحدة – السلع والخدمات الموردة من قبل الشخص الاعتباري لنفسه ماعدا التوريدات المفترضة – توريد السلع والخدمات التي تشكل مجتمعة مع بعضها البعض نشاط تجاري - اصدار او توريد القسائم الشرائية
- التوريدات التي يقوم بها أحد فروع الشخص الخاضع للضريبة في دولة خارج نطاق دول مجلس التعاون الخليجي – دفع تعويض لا يتعلق بتوريد لسلع او خدمات
- تطبق ضريبة القيمة المضافة على السلع المستوردة وتدفع إلى الهيئة العامة للجمارك السعودية كجزء من مراحل التخليص الجمركي فلن يُطالب المورد الخارجي و العميل المحلي بإصدار فاتورة ضريبية عن السلع المستوردة



ملاحظات على الفاتورة الضريبية:

- يجب مسك السجلات باللغة العربية ويجب إصدار جميع الفواتير باللغة العربية بالإضافة لأي لغة أخرى قد تصدر بها الفواتير الضريبية
- يجوز الإشارة إلى القيم النقدية الواردة في الفاتورة الضريبية بأي عملة مع ذلك يجب أن يكون مبلغ الضريبة المفروض مبيناً بالريال السعودي

- المعلومات التي يجب إدراجها في الفاتورة الضريبية:

عنوان المستند	
ليس هناك شرط نظامي يلزم المورد بكتابة عبارة "فاتورة ضريبية" على المستند، مع ذلك، فإننا نوصي بكتابة تلك العبارة حيثما أمكن ذلك لمزيد من التأكيد لكل من العميل والمورد.	
التواريخ	يجب إظهار تاريخ الإصدار في الفاتورة الضريبية وكذلك تاريخ حدوث التوريد (إذا كانت مختلفاً عن تاريخ إصدار الفاتورة). تاريخ الإصدار هو تاريخ إنشاء الفاتورة الضريبية. من الناحية العملية، يجب أن يكون تاريخ إنشاء الفاتورة الضريبية هو ذاته تاريخ تسليم الفاتورة إلى العميل سواء كان آلياً أو ورقياً، أو إلى المورد في حالة قيام العميل بإصدار الفاتورة نيابة عن المورد. يتم تحديد تاريخ حدوث التوريد وفق قواعد التوريد المحددة بموجب الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي العام بشأن ضريبة القيمة المضافة لمزيد من المعلومات.
الرقم التسلسلي	يجب إظهار «رقم تسلسلي يُعرف ويميز الفاتورة الضريبية» في الفاتورة الضريبية. لم تضع اللائحة التنفيذية صيغة محددة لهذا الرقم. يجوز أن يكون للخاضعين للضريبة أرقام تسلسلية مختلفة (على سبيل المثال يجوز أن يكون لفروع الخاضع للضريبة رقم تسلسلي مختلف لكل فرع)، شريطة تعريف الفاتورة الضريبية بشكل واضح ومميز.

<p>يجب إظهار الاسم القانوني للمورد في الفاتورة الضريبية، كما هو وارد في شهادة تسجيله، وعنوان مقر عمله الرئيسي أو أي منشأة أخرى ذات صلة.</p> <p>يجب إدخال رقم التعريف الضريبي للمورد بشكل صحيح كما هو موجود شهادة تسجيله في ضريبة القيمة المضافة، يعتبر إدخال رقم التعريف الخاص بـضريبة القيمة المضافة بشكل صحيح هو أمر بالغ الأهمية حيث أنه سيسمح للعميل بالتحقق من حالة التسجيل لضريبة القيمة المضافة للمورد (ومن الممكن القيام بذلك باستخدام أدوات البحث عن الخاضعين للضريبة المتاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة، أو استخدام التطبيق الخاص بـضريبة القيمة المضافة).</p>	بيانات المورد
<p>يجب إظهار اسم وعنوان العميل في الفاتورة الضريبية.</p> <p>في حال قيام العميل باحتساب الضريبة ذاتياً، فيجب توضيح رقم التعريف الضريبي الخاص بـضريبة القيمة المضافة للعميل في الفاتورة الضريبية. راجع البند 5.3 لمزيد من التفاصيل.</p>	بيانات العميل
<p>يجب إظهار «كمية وطبيعة السلع التي تمّ توريدها أو نطاق وطبيعة الخدمات التي تم تقديمها» في الفاتورة الضريبية.</p>	التفاصيل و الوصف
<p>يجب إظهار سعر السلع وأو الخدمات الموردة الخاضعة للضريبة غير شامل للضريبة في الفاتورة الضريبية.</p> <p>في حال كانت النسب الضريبية المطبقة على السلع أو الخدمات مختلفة في ذات الفاتورة الضريبية، فيجب إظهار المبلغ للضريبة بحسب المعدل/النسبة (والإشارة إلى المبلغ الخاضع للضريبة لتوريدات المعفاة إن وجد، في الفاتورة).</p> <p>بالنسبة لتوريدات السلع المباعة بالكميات أو الوحدات، فيجب إظهار سعر الوحدة (غير شامل الضريبة) في الفاتورة الضريبية بالإضافة إلى أية خصومات أو حسومات (إذا لم تكن مدرجة في سعر الوحدة). سيتم إدراج مزيد من التفاصيل بشأن آثار ضريبة القيمة المضافة المترتبة على الخصومات والحسومات والعروض الترويجية الأخرى في دليل إرشادي منفصل بشأن العروض الترويجية للأشخاص الخاضعين للضريبة.</p> <p>مثال (4) تقدم شركة شهد الشام للإلكترونيات لأحد عملائها وهو شركة سما السعودية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خصم كبير عند شراء عدد محدد من السلع. نتيجة الخصم الكبير انخفض المبلغ الخاضع للضريبة في الفاتورة (ولم يطبق الخصم على سعر كل وحدة). وحيث أن جميع البنود المباعة إلى سما السعودية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 5%، فمن الممكن تطبيق الخصم على إجمالي المبلغ الخاضع للضريبة. في هذا المثال ليس هناك حاجة إلى توزيع الخصم بين نسب الضريبة المختلفة.</p> <p>تمّ إدراج الفاتورة الضريبية لهذا المثال في الملحق الخاص بالفواتير في هذا الدليل.</p>	المبلغ غير شامل الضريبة

<p>يجب إظهار نسبة الضريبة المفروضة في الفاتورة الضريبية. وتُطبق نسبة الضريبة على قيمة الفاتورة ككل- أو إذا كانت نسب الضريبة المطبقة على السلع والخدمات مختلفة - فيجب إظهار نسبة الضريبة على أساس كل سلعة على حدة.</p> <p>إذا لم تكن نسبة الضريبة المطبقة هي النسبة الأساسية، فيجب إدراج شرح للمعاملة الضريبية المطبقة على التوريد في الفاتورة الضريبية.</p> <p>مثال (5): قامت شركة صنّاع الأمل للأدوات الطبية بتوريد منتجات طبية إلى مستشفى الأمل التخصصي. وكانت بعض البنود المدرجة في الفاتورة الضريبية خاضعة لضريبة القيمة المضافة بنسبة الصفر، لذلك فمن الواجب على الشركة توضيح سبب تطبيق نسبة الصفر في الفاتورة الضريبية.</p> <p>تمّ إدراج الفاتورة الضريبية لهذا المثال في الملحق الخاص بالفواتير في هذا الدليل.</p>	نسبة الضريبة
<p>يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية مبلغ الضريبة مستحقة الدفع مبنياً بالريال السعودي. بالإضافة إلى التحويل إلى أي عملة أخرى (في حال تم إصدار الفاتورة بعملة أجنبية غير الريال). مع الأخذ في الاعتبار بأن المبلغ بالريال السعودي هو المبلغ القطعي لغايات الإقرار الضريبي لكل من المورد والعميل.</p> <p>راجع المثال (3) وأمثلة الفاتورة بالعملة الأجنبية بالملحق الخاص بالفواتير في هذا الدليل.</p>	مبلغ الضريبة

- يجب إظهار مبلغ الضريبة المفروضة بالريال السعودي الرقم الصحيح بالريال والكسور بالهلة
- يجوز الإشارة إلى سعر الوحدة كاملاً دون تقريب لكن إذا كان مبلغ الضريبة أو مجموع المبلغ الخاضع للضريبة يتضمن كسور الهلة فيجب تقريب مبلغ الضريبة إلى أقرب هلة
- يتم إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة فقط في حالتين (عند توريد سلع وخدمات تقل قيمتها عن ألف ريال – إذا كانت جميع التوريدات التي يتم إجراؤها إلى شخص طبيعي غير خاضع للضريبة)
- يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية المبسطة الحد الأدنى من التفاصيل (تاريخ الإصدار- اسم وعنوان ورقم التعريف الضريبي للمورد – بيان السلع والخدمات الموردة – المقابل الواجب السداد نظير السلع أو الخدمات – الضريبة الواجبة السداد أو بيان ان المقابل يشمل الضريبة)
- يتعين على المورد إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه 15 يوم من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد
- تاريخ إصدار الفاتورة هو التاريخ الذي نشأت فيه الفاتورة الضريبية
- يتم إصدار الفاتورة الضريبية مرة واحدة ولن يكون من الممكن تعديل تاريخ الإصدار
- تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم أيهم أسبق

يتعين على المورد الامتثال للالتزامات الضريبية على أساس تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية، كما يجب الإقرار عن الضريبة كضريبة مخرجات في الفترة الضريبية التي صدرت فيها الفاتورة الضريبية (حتى وإن لم يتم استلام المبلغ أو لم يحدث التوريد فعلياً).	إذا تم إصدار الفاتورة الضريبية قبل التاريخ الفعلي للتوريد:
يعتبر التوريد أنه حدث في تاريخ الدفعة المستلمة (في حالات الدفع الجزئي، يحدث التوريد بمقدار المبلغ المدفوع)	إذا تم استلام دفعة مقدمة قبل التاريخ الفعلي للتوريد:
يتعين على المورد إصدار فاتورة ضريبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الشهر الذي تم فيه استلام الدفعة المقدمة بمقدار المقابل المستلم..	



- يكون تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية للتوريدات المستمرة هو تاريخ التوريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة مالم يتم استلام المقابل از دفعة منه مقدما

شروط يجب توفرها لإصدار الفاتورة الضريبية بالنيابة عن المورد (الفاتورة الذاتية):

أن يتم إصدار الفاتورة الضريبية الذاتية فقط فيما يتعلق بتوريد خاضع للضريبة من قبل شخص خاضع للضريبة. مع تحقق العميل من رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد للتأكد من أنه مسجل لغايات ضريبة القيمة المضافة في تاريخ التوريد.

أن يتم إصدار الفاتورة الضريبية إلى المورد، وفق متطلبات توقيت إصدار الفواتير (مشار إليها في البند 4.5).

أن تكون الفاتورة الضريبية الذاتية هي الفاتورة الضريبية الوحيدة التي سيتم إصدارها فيما يتعلق بالتوريد. ويجب على المورد ألا يقوم بإصدار فاتورة ضريبية أخرى في الحالات التي يقوم فيها العميل بإصدار فاتورة ضريبية ذاتية (على أن يتم توثيق ذلك في الاتفاق بين المورد والعميل).

أن يتم إدراج عبارة «فاتورة ضريبية ذاتية/ صادرة بالنيابة عن المورد» في الفاتورة الضريبية الذاتية، بهدف الإشارة إلى أن الفاتورة الضريبية هي «فاتورة ضريبية ذاتية»³⁸، شريطة أن يكون محتوى الفاتورة الذاتية هو نفسه محتوى الفاتورة الضريبية الأساسية (كما هو محدد بالبند 4.2).

أن يكون هناك اتفاق مبرم بين المورد والعميل يسبق تاريخ التوريد.

أن يلتزم كلا من المورد والعميل بإشعار الهيئة باتفاقيهما على إصدار فاتورة ضريبية ذاتية وفق الإجراءات المحددة من قبل الهيئة، وrehناً بأية شروط أخرى تحددها الهيئة لاحقاً.

- يجب إبرام اتفاق بين العميل والمورد وتوثيقه على أن تتضمن:
- ١/ تحديد للتوريدات التي سيقوم العميل بإصدار فاتورة ضريبية ذاتية بشأنها (**جميع التوريدات التي يستلمها العميل من هذا المورد**)
- ٢/ تحديد الفترة الزمنية - ٣/تعهد من المورد بأنه لن يقوم بإصدار فواتير ضريبية أخرى فيما يتعلق بتلك التوريدات
- ٤/ التأكيد بشكل واضح على الاجراءات الواجب اتباعها لقبول كل فاتورة صادرة عن مورد السلع او الخدمات
- **إصدار الفواتير الضريبية من طرف ثالث بشروط:**
- ١/ أن يتعلق التوريد بتوريد سلع او خدمات خاضعة للضريبة من قبل مورد خاضع للضريبة إلى العميل
- ٢/ أن يتم إدراج تفاصيل المورد (**رقم التعريف الضريبي**) في الفاتورة وتوضيح انه تم إصدار الفاتورة نيابة عن المورد ولا

- ينبغي على الطرف الثالث إدراج الرقم الضريبي الخاص به والافصاح عن أي من البيانات الخاصة به في الفاتورة الضريبية
- ٣/ يلتزم المورد الخاضع للضريبة بعدم إصدار الفاتورة الضريبية فيما يتعلق بالتوريد في حال قام طرف ثالث بإصدار فاتورة ضريبية نيابة عن المورد بشأن التوريد نفسه
 - ٤/ يكون المورد مسؤولاً عن دقة المعلومات الظاهرة في الفاتورة الضريبية والإقرار عن ضريبة المخرجات المتعلقة بالتوريد
 - ٥/ يلتزم كلا من المورد و الطرف الثالث إذا كان مسجلاً لغايات الضريبة المضافة بتبليغ و إشعار الهيئة عن اتفاقهم المسبق من خلال الإجراءات المحددة من قبل الهيئة وعند الرفض لا يمكن للطرف الثالث إصدار الفاتورة الضريبية نيابة عن المورد
 - في حال قيام كلا من المورد و الطرف الثالث بإجراء توريد لخدمات بشكل منفصل إلى العميل ذاته فيجب على كل منهم (إصدار فواتير ضريبية منفصلة)
 - **احتساب ضريبة القيمة المضافة ذاتياً من قبل العميل:**
 - على الخاضع للضريبة المقيم في المملكة احتساب ضريبة القيمة المضافة ذاتياً في إقراره الضريبي (**مستخدم آلية الاحتساب العكسي**) من خلال تقييم واحتساب الضريبة المفروضة على التوريدات المستلمة في حالة :
 - ١/ كان مكان توريد السلع او الخدمات في المملكة
 - ٢/ كان المورد شخصاً غير مقيم بالمملكة
 - لا يتوجب على المورد الغير مقيم في المملكة بتحصيل الضريبة عن التوريدات التي يقدمها إلى عميل خاضع للضريبة في المملكة وفي معظم الحالات لا يكون المورد غير المقيم مسجلاً لضريبة القيمة المضافة في المملكة وعليه لا يُطالب بإصدار فاتورة ضريبية عن التوريدات التي تمت في المملكة ولا يُطالب العميل بإصدار فاتورة ضريبية لنفسه عن التوريدات المستلمة



- من الممكن أن يكون المورد غير المقيم مسجلاً للضريبة على أساس قيامه بتوريدات أخرى تلزمه التسجيل في المملكة في هذه الحالات يجب على المورد الغير مقيم والمسجل في المملكة إصدار فاتورة ضريبية عن ذلك التوريد ويجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية رقم التعريف الضريبي للعميل وعبارة تفيد أن العميل مسؤول بذاته عن احتساب الضريبة

إصدار فواتير وفق نظام هامش الربح :

- يجوز للخاضع للضريبة أن يتقدم بطلب لاحتساب الضريبة المستحقة عن توريد سلع مستعملة مؤهلة عبر استخدام طريقة هامش الربح وذلك بعد استلام اشعار بالموافقة من الهيئة على استخدام هذه الطريقة (شرط استيفاء كافة المتطلبات المذكورة في المادة 48)
- في حالة قيام الخاضع للضريبة (العميل) بشراء سلع مستعملة مؤهلة من شخص غير خاضع للضريبة فيتعين على الخاضع للضريبة (العميل) إصدار فاتورة فيما يتعلق بشراء تلك السلع إلى الشخص غير الخاضع للضريبة
- إذا كان الشخص الخاضع للضريبة مؤهلاً لتطبيق نظام هامش الربح وقرر استخدام هذه الطريقة في بيع سلع مستعملة مؤهلة فيعتبر الخاضع للضريبة انه يقوم بتوريد خاضع للضريبة مع ذلك تكون الضريبة مشمولة في سعر البيع و غير قابلة للخصم من قبل المشتري وبالتالي لا يجوز إظهار الضريبة ك مبلغ منفصل بالفاتورة الصادرة
- يجب أن تتضمن الفاتورة الصادرة بدلاً من ذلك الإشارة إلى أن الضريبة تم فرضها على الربح بالنسبة إلى تلك السلع

الإشعارات الدائنة و الإشعارات المدينة :

- يعتبر الإشعار الدائن : مستند تجاري صادر من المورد / البائع إلى المشتري ويتم استخدام الإشعار الدائن على انه وثيقة لإثبات تخفيض قيمة مبيعات ما ويتم إصدار الإشعار الدائن (عند تصحيح خطأ ما – اذا كان مبلغ الفاتورة أعلى من المفروض – في حال عدم تطبيق الخصم بشكل صحيح – في حال تلف السلع او لم تستوفي مواصفاتها التي طلبها المشتري وتمت إعادتها بالكامل او جزئياً للمورد) فالإشعار الدائن يعكس تعديل المورد للمقابل بالنقصان بما يتعلق بالفاتورة الضريبية الصادرة سابقاً لتوريد سلع او خدمة
 - الإشعار المدين : يعكس تعديل المورد للمقابل بالزيادة بما يتعلق بالفاتورة الضريبية الصادرة سابقاً لتوريد سلع او خدمة
 - **حالات إصدار الإشعارات الدائنة و الإشعارات المدينة :**
 - ١/ عند إلغاء أو وقف التوريد بعد حدوثه او اعتباره حدث كلياً او جزئياً
 - ٢/ وجود تغيير او تعديل جوهري في طبيعة التوريد بحيث يؤدي إلى تغيير الضريبة المستحقة
 - ٣/ تم الاتفاق على قيمة التوريد مسبقاً ثم تم تعديله لأي سبب من الاسباب بما في ذلك عرض تخفيض إضافي بعد إتمام البيع
 - ٤/ عند ترجيع السلع او الخدمات او أي جزء منها إلى المورد ويقوم المورد بقبول استرجاعها
- تعديل ضريبة المخرجات :**

يتم تعديل ضريبة المخرجات (بالزيادة أو النقصان) خلال الفترة الضريبية التي تم فيها التوريد الأصلي	إذا تم إصدار الإشعار الدائن أو تم تعديل المقابل بالزيادة في نفس الفترة الضريبية التي تم فيها التوريد الأصلي أو قبل تقديم الاقرار الضريبي الخاص بالتوريد الأصلي
يتم تعديل ضريبة المخرجات (بالنقصان) خلال الفترة الضريبية التي تم فيها إصدار الإشعار أو حصول الحدث الذي أدى إلى إجراء التعديل، أيهما حدث متأخراً	إذا تم إصدار الإشعار الدائن بعد تقديم الاقرار الضريبي الخاص بالتوريد الأصلي
يتم تعديل ضريبة المخرجات (بالزيادة) في الفترة الضريبية التي حصل بها الحدث الذي أدى إلى إجراء التعديل	إذا تم تعديل المقابل بالزيادة (إصدار اشعار مدين) بعد القيام بتقديم الاقرار الضريبي الخاص بالتوريد الأصلي

- إذا كان العميل شخص خاضع للضريبة بتاريخ التوريد الأصلي وقام بخضم ضريبة المدخلات مسبقاً على لك التوريد فإنه **يتوجب عليه تصحيح ضريبة المدخلات** لتعكس مبلغ الضريبة المحتسب على التعديل في المقابل في الفترة الضريبية التي تم فيها إصدار الأشعار الدائن او المدين
- لابد عند إصدار الأشعار الدائن او المدين ابلاغ الهيئة في موعد أقصاه **15 يوم** بعد نهاية الشهر الذي حدث به التعديل
- يجب أن يتضمن الأشعار الدائن او المدين **تاريخ الإصدار – مرجع الرقم التسلسلي الخاص بالفاتورة الضريبية الصادرة للتوريد الأصلي**
- قد يقوم المورد بإجراء تعديل واحد على مقابل يؤثر على توريدات متعددة فيجب إصدار اشعار دائن او مدين منفرد / واحد يعكس تعديلات على فواتير ضريبية متعددة صادرة لذات العميل في هذه الحالة يجب الإشارة بوضوح إلى الفواتير الضريبية التي تم تعديلها في الأشعار بالإضافة إلى المبلغ المعدل

السجلات المطلوبة :

- قائمة غير شاملة للمستندات التي من المتوقع بأن تقوم الهيئة بمراجعتها عند الطلب:
- ١/ جميع الفواتير الضريبية الصادرة و المستلمة
- ٢/ الدفاتر والمستندات المحاسبية
- ٣/ العقود والاتفاقيات الخاصة بالمبيعات و المشتريات ذات القيم المرتفعة وأي مراسلات تحتوي على تفاصيل التوريدات
- ٤/ كشوفات الحساب البنكي و أي سجلات مالية
- ٥/ مستندات الاستيراد والتصدير والشحن
- ٦/ سجلات أخرى تتعلق باحتساب ضريبة القيمة المضافة و الإقرار الضريبي



فترات حفظ السجلات :

- ١/ يجب الاحتفاظ بجميع السجلات لمدة أساسية 6 سنوات كحد أدنى
- ٢/ الأصول الرأسمالية المنقولة مدة حفظ السجلات لها 11 سنة تم احتسابها على أساس العمر الانتاجي المحدد لأغراض الضريبة المضافة 6 سنوات – بالإضافة إلى 5 سنوات أخرى في الحالات التي يكون فيها عمر أي أصول رأسمالية يتم تحديده وفقا للممارسات المحاسبية الخاصة بالشخص الخاضع أقل من 6 سنوات فإن الحد الأدنى لفترة حفظ السجلات المتعلقة بتلك الأصول سيكون **العمر الافتراضي + 5 سنوات**
- ٣/ يجب الاحتفاظ بالفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات المحاسبية والمستندات المتعلقة بالعقارات لمدة لا تقل عن (15) سنة لجميع الحالات

- حالات خاصة في حفظ السجلات :

- ١/ يمكن للشخص الخاضع للضريبة تعيين طرف ثالث ليقوم بالاحتفاظ بالسجلات وفقا لمتطلبات الامتثال
- ٢/ الأشخاص الخاضعين للضريبة الغير مقيمين إذا لم يمتلك الشخص الغير مقيم منشأة في المملكة ويوجد له ممثل ضريبي مقيم بالمملكة فيتوجب على الممثل الضريبي الاحتفاظ بالفواتير وفي حال لم يكن لدى الشخص الغير مقيم ممثل ضريبي في المملكة فيجب عليه الاحتفاظ بالسجلات والفواتير في المملكة عن طريق تعيين طرف ثالث يقوم بالامتثال لذلك

الغرامات:

الغرامة	وصف المخالفة
<ul style="list-style-type: none"> • لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة • ولا تزيد عن ثلاث أضعاف قيمة السلع أو الخدمات 	تقديم مستندات غير صحيحة بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة أو سداد قيمة أقل من قيمة الضريبة المستحقة.
<ul style="list-style-type: none"> • لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة • ولا تزيد عن ثلاث أضعاف قيمة السلع أو الخدمات 	نقل السلع من أو إلى المملكة دون سداد الضريبة المستحقة
10,000 ريال سعودي	عدم التسجيل في الضريبة خلال الفترة المحددة للتسجيل
50% من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة	تقديم إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق
5%-25% من الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار عنها	عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد
5% من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه	عدم دفع الضريبة في الوقت المحدد
غرامة تصل إلى 100,000 ريال سعودي	تحصيل الضريبة دون التسجيل
غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي	عدم الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر وفقاً لما هو ممدد في اللائحة
غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي	إعاقة موظفي الهيئة عن أداء أعمالهم
غرامة تصل إلى 50,000 ريال سعودي	مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية أو نظام ضريبة القيمة المضافة

- في جميع الحالات اذا تكررت المخالفة خلال 3 سنوات من تاريخ إصدار القرار النهائي بشأن الغرامة (يجوز للهيئة مضاعفة الغرامة)


ختاما :

أسأل الله العلي العظيم أن وفقت في جمع الأدلة الإرشادية وترتيبها بملف واحد كما وردت في الأدلة الأساسية للهيئة فهذا الجهد إن أحسنت في جمعه وطريقة طرحه فهو من الله وحده وإن كان هناك أي خطأ فهو من نفسي والشيطان ..

الملف بأكمله تم العمل عليه شخصياً فأتمنى أن يكون شاملاً ومتكاملاً

وفي حال وجود خطأ اسعد بتعديله وتوجيهكم لي به .

- أسأل الله النفع لنا ولكم وأن يكون شاهداً لنا لا علينا



مها الفوزان